

منظمة الأمم المتحدة للطفولة  
(اليونيسيف)  
مكتب تونس

وزارة شؤون المرأة والأسرة  
والطفولة والمسنين  
مكتب المندوب العام لحماية الطفولة

## مرجعيات خطة مندوب حماية الطفولة

## الفهرس

- 4.....مقدّمة
- 5.....مدخل منهجي
- 6.....1 تصدير منهجي
- 8.....2 المنهجية المعتمدة
- 8.....1.2 تحديد المرجعيات ووجوه التكامل بينها
- 8.....أ- مرجعية الممارسة المهنية ومنهجية الوصف الوظيفي
- 9.....ب- مرجعية الكفايات ومنهجية رسم الملح المهني المنشود للمندوب
- 9.....ج - وجوه التكامل بين مرجعية الممارسة و مرجعية الكفايات
- 10.....2.2 أهداف وثيقة "مرجعيات خطة مندوب حماية الطفولة"
- 10.....3 أسانيد إعداد الوثيقة
- 11.....القسم الأوّل: مرجعية الممارسة
- 12.....1 من هو مندوب حماية الطفولة وما هي رسالته؟
- 12.....1.1 تعريف مندوب حماية الطفولة
- 12.....2.1 الرسالة المهنية لمندوب حماية الطفولة
- 15.....2 المبادئ التوجيهية لمندوب حماية الطفولة
- 16.....1.2 المبادئ التوجيهية العامّة
- 17.....2.2 المبادئ التوجيهية النوعية
- 17.....أ- مجلة حماية الطفل
- 18.....ب- مبادئ الخدمة الإجتماعية
- 19.....3 النّظام الأساسي لمندوب حماية الطفولة
- 19.....1.3 سلطة الإشراف الإداريّة والاستقلالية الوظيفية
- 20.....2.3 سلطات الإشراف القضائي على عمل مندوب حماية الطفولة
- 21.....أ- علاقة المندوب مع قاضي الأسرة
- 21.....ب- علاقة المندوب بقاضي الأطفال، وقاضي تحقيق الأطفال، ومحكمة الأطفال
- 22.....ج- علاقة المندوب بالنيابة العمومية
- 22.....4 الإطار التنظيمي لسلك مندوبي حماية الطفولة
- 24.....5 الوظائف والأنشطة المهنية الخاصة بمندوب حماية الطفولة
- 24.....1.5 وظائف مندوب حماية الطفولة
- 24.....أ- وظيفة تسيير مصالح مندوب حماية الطفولة
- 25.....ب- الوظائف العامّة
- 25.....ج- الوظائف النوعية
- 26.....2.5 دور مندوب حماية الطفولة في طور الحماية الاجتماعية
- 26.....أ- صلاحيات مندوب حماية الطفولة
- 27.....ب- تدابير مندوب حماية الطفولة في إطار تنفيذ مهمته الأساسية
- 29.....3.5 دور مندوب حماية الطفولة في طور الحماية القضائية للطفل المهدّد
- 31.....4.5 دور مندوب حماية الطفولة في مجال الطفولة الجانحة

- 6 مراحل تدخل مندوب حماية الطفولة ..... 31
- 1.6 التعامل الأولي مع الوضعية: الاتصال الأولي بالطفل المهتد ومحيطه ..... 31
- 2.6 مرحلة الوقوف على حقيقة وضع الطفل ..... 32
- 3.6 مرحلة تنفيذ خطة التدخل/ التعهد ..... 34
- 4.6 مرحلة المتابعة والتقييم النهائي وإتمام التدخل/التعهد ..... 34
- القسم الثاني: مرجعية الكفايات ..... 36
- 1 الجانب المعرفي (المعارف les savoirs) ..... 37
- 1.1 المعارف التأسيسية (معارف نظرية وبيانية) ..... 37
- 2.1 المعارف المنهجية (معارف بيانية وتوجيهية) ..... 38
- 3.1 المعارف النوعية ذات العلاقة بخصوصيات وضعيات الطفولة المهتدة (معارف إجرائية وأدائية) ..... 38
- 4.1 المعارف السلوكية (معارف تحليلية ونقدية) ..... 39
- 2 الجانب العملي (المهارات les savoirs-faire) ..... 39
- 1.2 المهارات الذهنية (les savoirs-faire cognitifs) ..... 39
- 2.2 المهارات الإجرائية (les savoirs-faire procéduraux) ..... 40
- 3.2 المهارات الخبروية (les savoirs-faire expérientiels) ..... 40
- 4.2 المهارات التفاعلية (les savoirs-faire socio-relacionnels) ..... 40
- 3 الجانب السلوكي والأخلاقي: المواقف والاتجاهات والسمات الشخصية (le savoir-être) ..... 41
- 1.3 الاتجاهات نحو المشغل ومؤسسة الانتماء المهني ..... 41
- 2.3 الاتجاهات نحو المهنة (مندوب حماية الطفولة) ..... 41
- 3.3 الاتجاهات نحو أطراف التعاون المهني ..... 41
- 4.3 الاتجاهات نحو الطفل ومحيطه ..... 42
- 5.3 السجايا والميزات الشخصية ..... 42
- 4 جانب التعلّمات: القدرة على التعلّم والتجدد والتكوين المهني (Savoir- apprendre) ..... 44
- المراجع ..... 45
- الملاحق ..... 46

### الرسوم

- رسم 1 : المهام العامة لمندوب حماية الطفولة ..... 14
- رسم 2 : المبادئ التوجيهية العامة لتدخل مندوب حماية الطفولة ..... 16
- رسم 3 : صلاحيات مندوب حماية الطفولة ..... 26
- رسم 4 : دليل معالجة ملف الطفل المهتد من خلال المنظومة المعلوماتية ..... 30
- رسم 5 : مراحل تدخل مندوب حماية الطفولة ..... 35
- رسم 6 : الملصق المنشود لمندوب حماية الطفولة ..... 44

## مقدّمة

تبعاً للتقرير التقييمي المنجز سنة 2005 حول سلك مندوبي حماية الطفولة من طرف الخبير كندي (Jean Trepanier) بدعم من اليونيسيف، شرعت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنيين في تنفيذ التوصيات المنبثقة عنه من خلال وضع خطة عمل تهدف إلى تطوير أداء مندوبي حماية الطفولة وإضفاء مزيد من النجاعة على منظومة حماية الأطفال المهددين. وتضمنت خطة العمل محورا خاصا بتحديد مهام ومشمولات مندوبي حماية الطفولة.

وتتدرج الإستشارة التي نحن بصددھا المتعلقة بإنجاز وثيقة: "مرجعيات خطة مندوب حماية الطفولة" في هذا الإطار.

استند إعداد هذه الوثيقة إلى كل من المقاربة بالكفايات والمقاربة الحقوقية الإنسانية ومقاربة التدخل الاجتماعي المندمج. وتشتمل الوثيقة على:

- المدخل المنهجيّ: يوضح المنظور المعتمد في مقاربة حقوق الطفل ومنهجية العمل لتحديد مرجعيّتي الممارسة والكفايات الخاصة بمندوب حماية الطفولة وصولا إلى تشخيص حاجيات التكوين التكميلي الخاصة بهذا السلك.
- القسم الأوّل: يحدد مرجعية الممارسة المهنية المثلى لخطة مندوب حماية الطفولة، ويقدم تعريفاً لوظيفة مندوب حماية الطفولة و مهامه الرئيسية والفرعية، ووظائفه المهنية العامة والتوعوية، وأدواره المختلفة، وأنشطته المهنية المتنوعة في ارتباطها بسيرورة تدخله الميدانيّ. كما يرسم، في نفس السياق، الملمح المهني المنشود لمندوب حماية الطفولة مركزين على جوانب كفايته المهنية (الجانب المعرفي والجانب الفني والجانب الإنساني والجانب التعلّمي).
- القسم الثاني: يستعرض مرجعية الكفايات اللازمة لممارسة مهنة مندوب حماية الطفولة ويرسم مصفوفات مختلف الكفايات في ارتباطها بسياقات الممارسة المهنية. كما يبين درجة توظيف كل كفاية في العمل الميداني.

ولغاية تطوير أداء مندوبي حماية الطفولة وإكساب تدخلاتهم مزيدا من النجاعة تم صياغة مخطط تكوين تكميليّ استهدافي لفائدة مندوبي حماية الطفولة بناء على حاجيات التكوين الإضافي كما تمّ سبرها من متابعة مختلف أنشطة مندوبي حماية الطفولة والتقييمات المتعلقة بالدورات التدريبية التي استفادوا منها ولقاءات العمل معهم.

# مدخل منهجي

## 1 تصدير منهجي

تتنزل مجلة حماية الطفل في إطار الإصلاح التشريعي الذي اعتمده تونس استنادا إلى المبادئ الدستورية السامية من ناحية والتزاما بما أقرته الشرعية الدولية لحقوق الإنسان عامة والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل خاصة والتي صادقت عليها تونس بموجب القانون عدد 29 بتاريخ 29 نوفمبر 1991.

وقد اعتمدت مجلة حماية الطفل على روح تلك الاتفاقية وفلسفتها المتمثلة في "مبادئها العامة"، وخاصة مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى"، حيث اعتبرته "مبدأ معيارياً" في كل التدابير والإجراءات والوسائل والأحكام التي تضمنتها والتي ترمي إلى حماية الطفل المهدد والطفل في نزاع مع القانون. ويمكن اعتبار مجلة حماية الطفل تطبيقاً اجتهادياً خلافاً لحقوق الطفل في الحماية الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. والدولة بمختلف مؤسساتها والمجتمع بمختلف تشكيلاته وأفراده مدينون تجاه الأطفال بحقوقهم في الحماية والرعاية وتجاه الأسر بتمكينها من أسباب الإيفاء بالتزاماتها في ذلك.

وبموجب ما نصت عليه مجلة حماية الطفل، فإنه ليس بإمكان أي فرد أو جماعة التقيص من التزاماته، تجاه حماية الطفولة، وهو ما يترجم عملياً ما تضمنته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وعلى الأخص في المواد: "3، 4، 18، 19، 20، 26، 27، 32، 33، 34، 35، 36، 39"، حيث تُجمع على أنّ "الدول الأطراف تتعهد بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه... وللطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية... وبحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاهه... ومن سائر أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي والاقتصادي... ومن أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل من أشكال سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة، أو الحرمان من الحرية بصورة غير قانونية أو تعسفية...".

كما أنّ الدول الأطراف ملزمة باتخاذ "جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية والصحية الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية الدولية، ولحماية الطفل إلى أقصى حدود مواردها المتاحة. وتكون مصلحة الطفل الفضلى، وبقاؤه ونموه، ومشاركته، موضع الاهتمام الأساسي، دون أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال".

كما تُحمّل الاتفاقية الوالدين، والأوصياء القانونيين عن الطفل "المسؤولية المشتركة والرئيسية في تربية الطفل ونموه... والقيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين الظروف المعيشية اللازمة لنمو الطفل".

ولقد تعهدت تونس منذ مصادقتها على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وفي نطاق سياستها الاجتماعية باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان صحة الأم والطفل وفورت أسباب العيش الكريم والرعاية البديلة للطفل المحروم من البيئة العائلية، واتخذت التدابير الملائمة من أجل، تأمين حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

- وجاءت فصول مجلة حماية الطفل منسجمة مع ما تضمنته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بل ومثلت إضافة نوعية لها في عديد من الجوانب، حيث أنها:
- وضعت المبادئ العامة لحماية الطفل، وحملت الدولة وكل مكونات المجتمع، بما في ذلك الأسرة، المسؤولية المشتركة لأعمالها.
  - وحددت آليات حماية الطفل المهّدد، وحملت مندوب حماية الطفولة وقاضي الأسرة، وبقية الهياكل الاجتماعية، مسؤولية حماية هذه الفئة من الأطفال.
  - وطوّرت آليات حماية الطفل في نزاع مع القانون "الطفل الجانح"، بترجيح المعالجة الإصلاحية على المعالجة الجزرية وإحداث آلية الوساطة واحترام الكرامة الإنسانية للطفل الجانح وحقه في محاكمة عادلة.

وهذا ما أتاح اعتبار المجلة "أداة للبيداغوجيا الجماعية"<sup>1</sup>، لأنها توجّهت في أحكامها للطفل، وللأسرة، ولكافة مكونات المجتمع، مركزة على بعدين تربويين اثنين:

- الأول هو ضرورة التشبع بثقافة حقوق الطفل، ما يقتضي ترسيخ مفاهيم هذه الثقافة، لدى الطفل والأسرة وكافة مكونات المجتمع،
- والثاني هو التّصوير أيضاً بحقوق الطفل ومسؤولياته في محيطه الأسري خاصة، والمجتمعيّ عامة، وبالمسؤوليات المشتركة والمتضامنة للأسرة ولكافة مكونات المجتمع لإعمال تلك الحقوق وإنفاذها.

ويمثّل العنوان الأول من المجلة، الجانب المميّز لها، ويطبّعها بطابعها الخاص، وهو يوقر لأول مرّة في تونس إطاراً قانونياً متكاملاً يهدف إلى تأمين مختلف أوجه الوقاية الاجتماعية والقضائية للطفل المهّدد، حيث يتضمن :

- أحكاماً تُعزّز الآليات والبرامج الأخرى التي وضعتها الدولة في مجال التنمية الاجتماعية لفائدة بعض الفئات الخصوصية من الأطفال (المشردون، الأيتام، المعوقون، المهّدون بالانحراف...)، الذين يتمتّعون ببرامج خاصة تهدف إلى تقديم مختلف أشكال المساعدة المناسبة لأوضاعهم وحاجياتهم، وتأمين إدماجهم الكامل في المجتمع.
- أحكاماً تتميز عن مختلف الآليات والبرامج الأخرى بتنظيم الوقاية الاجتماعية بصفة قانونية ملزمة، عن طريق:

- تعريف بعض الحالات الصّعبة (ف 20 إلى 27).
- إحداث خطة مندوب حماية الطفولة، الذي أوكلت له مهمّة التّدخل الوقائي لفائدة الطفل المهّدد (ف 28 إلى 30).
- التّصيص على واجب الإشعار الذي يتحمّله كلّ شخص، كطريقة تمكّن من الكشف عن الحالات الصّعبة التي يعيشها الطفل المهّدد، وتجسّم فكرة التضامن والمسؤولية المشتركة التي يتحمّلها المجتمع بأسره بهدف وقايتها من المخاطر المحدقة به (ف 31 إلى 34).

<sup>1</sup> المصدر: رضا خمّام (مجلة حماية الطفل أداة للبيداغوجيا الجماعية)

- وضع آليات للحماية تعطي مندوب حماية الطفولة صلاحيات قانونية، تؤهله، بصفته مأموراً للضابطة العدلية، في إطار تطبيق أحكام المجلة، لاتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بتقدير حقيقة وضع الطفل المهّد (ف 35 إلى 38) واتخاذ الوسائل الحمائية في شأنه.
- إقرار جملة من التدابير الخاصة بالحماية الملائمة، ذات الصبغة الاتفاقية أو العاجلة (ف 39 إلى 50).
- توسيع اختصاص قاضي الأسرة، وجعله السلطة المسؤولة في مجال تقدير مختلف تدابير الحماية القضائية ذات الصبغة الاجتماعية الخاصة بالطفل المهّد.

ويمكن القول ممّا سبق ذكره أنّ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ومجلة حماية الطفل، تركزان على أخلاقيات جديدة مؤدّاهما أنّ الطفل بسبب عدم نضجه البدني والنفسي والفكري والاجتماعي هو دائن بحق الحماية للمجتمع بأسره، وأنّ المسؤولية في ذلك مسؤولية مشتركة بين مكونات المجتمع، من أفراد وأسر وهيئات ومؤسسات عامّة وجمعيات ومنظمات، وهو ما يتطلب تضافر كل الجهود لوضع برامج تدخّل وقائية فعّالة وناجعة لفائدة كلّ أطفال تونس.

## 2 المنهجية المعتمدة

تستند وثيقة مرجعيّات خطة "مندوب حماية الطفولة" على صعيدي الممارسة (المهامّ والوظائف والأنشطة المهنية النموذجية) والكفايات (بما فيها الكفايات المعرفية [المعارف] والفنية [المهارات] والإنسانية [المواقف والاتجاهات] والتطويرية [التعلّيمات]) إلى ثلاث مقاربات أساسية:

- الأولى فنية - تدريبية وهي المقاربة بالكفايات،
- والثانية فلسفية - قانونية وهي المقاربة الحقوقية الإنسانية،
- والثالثة اجتماعية - تخصصية وهي مقاربة التدخّل الاجتماعي المندمج.

ومع أنّ كلا من مرجعية الممارسة المثلى ومرجعية الكفايات اللازمة لتلك الممارسة ذات أهمية لا تُنازع وهي موضوع هذه الوثيقة، إلا أنّ صورة مهنة "مندوب حماية الطفولة" لا تكتمل إلا بالاهتمام لاحقاً بوضع مرجعية أخلاقية تحمي المهنة وتؤطرها وتقتن وجوه ممارستها وتضبط ملامح تكاملها و/أو تتألفها مع مهن الجوار أو المهن الشبيهة بها.

### 1.2 تحديد المرجعيّات ووجوه التكامل بينها

#### أ- مرجعية الممارسة المهنية ومنهجية الوصف الوظيفي

تمّ الاهتمام برسم مرجعية الممارسة المهنية الخاصة بمندوب حماية الطفولة، اعتماداً على طريقة الوصف الوظيفي.

وتتمثل هذه الطريقة في وصف وظيفي مفصّل لخطة مندوب حماية الطفولة بدءاً بمهامّه الإجمالية (الوظائف العامة) ثم تقديم مهامّه النوعية (الوظائف الخصوصية) واستعراض المهامّ الإجرائية الخاصة.



وحتى تكتمل صورة هذا التوصيف المهني، لدى كلّ من يهّمه الأمر، تضمّنت الوثيقة تحديد الأدوار المختلفة لمندوب حماية الطفولة و الأنشطة المهنية النموذجية التي يتعيّن عليه القيام بها، خلال كل مرحلة من مراحل سيرورة تدخّله.

### **ب- مرجعية الكفايات ومنهجية رسم الملمح المهني المنشود للمندوب**

يقصد بالملمح المهني المنشود لمندوب حماية الطفولة الملمح العامّ المعبر عن أدائه المهني الأمثل أو عن الكفايات اللازمة لتحقيق هذا المستوى المرغوب من الأداء. وتتشكل الكفايات اللازمة لقيام مندوب حماية الطفولة بأعباء وظيفته المهنية من "الكفايات المعرفية" و"الكفايات الفنية" و"الكفايات الإنسانية" و"الكفايات التطورية" التي تنبثق منها مجتمعة الكفاءة المهنية المندمجة أي القدرة على أداء العمل المطلوب والقيام بأعباء الوظيفة المهنية بمستوى عالٍ من الجودة والتّجاعة.

واعتماداً على هذا المنظور المستند إلى المقاربة بالكفايات، تمّ تحديد جوانب الكفاية المهنية الخاصة بمندوب حماية الطفولة، بدءاً بالجانب المعرفي الذي يتضمّن معارف التأسيسية النظرية؛ كما يتضمّن معارف منهجية وتوجيهية. أمّا الصّنف الثالث من المعارف فهي معارف إجرائية نوعية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بخصوصيات الوضعيات المشكّلة المستهدفة بتدخّلات مندوب حماية الطفولة. وأمّا الصّنف الرابع والأخير من المعارف فهي المعارف المتعلقة بالسلوك الإنساني، وهي معارف تحليلية ونقدية تتصل بباين اثنين هما تحليل السلوك الذاتي وتحليل السلوك الاجتماعي.

وتمّ التركيز، إثر ذلك، على الجانب العملي المتمثل في المهارات اللازمة للأداء المهني الجيد، وهي مهارات ذهنية وإجرائية تتفاعل بمخزون الخبرات و لا غنى عنها في الممارسة الاحترافية لخطة مندوب حماية الطفولة.

ومردّ الاهتمام في مرحلة ثالثة بالجانب السلوكي والأخلاقي، بما يعنيه من مواقف واتجاهات سلوكية وسمات شخصية، رسم الملمح المهني المنشود لمندوب حماية الطفولة. في اتجاهاته نحو المُشغل ومؤسسة الانتماء المهني، ونحو المهنة ذاتها، وأطراف التعاون المهني، وخصوصاً نحو الطفل ومحيطه.

وأما الجانب الذي لا تكتمل الكفاية المهنية بدونه، فهو جانب التعلّقات أو القدرة على التعلّم والتّجدد وتطوير الأداء الشّخصي والتّسمية الذاتية بما تعنيه من تجديد للزّاد المعرفي وصقل للمهارات الفنية ومواكبة ما يطرأ على السّاحتين المهنية والاجتماعية من التجارب والمكتسبات العلمية والعملية.

### **ج - وجوه التّكامل بين مرجعية الممارسة ومرجعية الكفايات**

إنّ تحديد مرجعية الممارسة الخاصة بمندوب حماية الطفولة يمهّد السبيل المناسب لتحديد مرجعية الكفايات المعبرة عن خلفيات الأداء المهني الأمثل ومقوماته المعرفية والفنية والإنسانية والتعلّمية التي تنتج مجتمعة القدرة على الفعل المهني النّاجع.

وقد تمّ التركيز على أربعة سياقات عالية الدلالة والأهمية، توفّر الإطار المناسب لترجمتها إلى قدرات. وهذه السياقات هي المحيط بدوائره الثلاث (الدائرة الأسرية والدائرة المحلية والدائرة الاجتماعية الموسّعة)، وطرق التدخل وبرامجه وآلياته، وعلاقة المساعدة (باعتبارها علاقة مهنية وإنسانية)، والعلاقة مع المهنة ومؤسسة الانتماء وأطراف التعاون المهني.

## 2.2 أهداف وثيقة "مرجعيات خطة مندوب حماية الطفولة"

تهدف وثيقة مرجعيات خطة مندوب حماية الطفولة إلى:

- 1) صياغة مرجعية للممارسة المهنية الخاصة بمندوبي حماية الطفولة تعتمد على الصعيد الوطني من قبل مندوبي حماية الطفولة وتساعد على انقضاء المنتدبين الجدد منهم.
- 2) صياغة مرجعية للكفايات اللازمة لممارسة مهنة مندوب حماية الطفولة، على أن تتضمن هذه المرجعية الكفايات العامة اللازمة للممارسة المهنية والكفايات الخصوصية المرتبطة ببعض المهمات أو المواقف النوعية. وتعتمد على الصعيد الوطني في إعداد مندوبي حماية الطفولة ومساعدتهم وفي تدريبهم ميدانياً وكذلك في توجيه عملية اختبار المرشحين الجدد لخطة مندوب حماية الطفولة.
- 3) إعداد تقرير يتضمن توصيفاً دقيقاً لمهنة مندوب حماية الطفولة وللکفايات اللازمة لممارستها، ويشرح منهجية صياغة المرجعيتين أنفتي الذكر.
- 4) ترجمة حاجيات التكوين إلى أهداف تكوينية وبرامج تدريبية أو مخططات تأهيلية وصياغة مخطط تكوين استهدافي يُفضي، إلى مزيد تطوير مستوى الأداء الفعلي لمندوبي حماية الطفولة.

## 3 أسانيد إعداد الوثيقة

- تمت صياغة وثيقة "مرجعيات خطة مندوب حماية الطفولة" بالاعتماد على:
- مراجعة الوثائق المتاحة ذات العلاقة، ودراسة مضامينها،
  - الدراسة المتخصصة للنصوص القانونية المنظمة لخطة مندوب حماية الطفولة، وخاصة قانونها الأساسي، ولأساليب العمل وآليات التدخل التي اعتمدت منذ بعث هذه الخطة،
  - الإطلاع على برامج التكوين والتدريب والتأهيل التي تابعها مندوبو حماية الطفولة، مع الأخذ في الاعتبار الاختلافات المسجلة من دفعة إلى أخرى،
  - محادثة المسؤولين الرئيسيين المشرفين على عمل مندوب حماية الطفولة،
  - تنظيم مشغل عمل وتفكير مع مندوبي حماية الطفولة ومساعدتهم،
  - محادثة عينة قصدية مع مندوبي حماية الطفولة،
  - تحليل محتوى المقابلات ونتائج المشغل،
  - عقد جلسات للتشاور وأخرى للمتابعة مع مكتب المندوب العام لحماية الطفولة،
  - عقد جلسة عمل لتقييم النتائج الأولية للإستشارة مع السيدة وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

# القسم الأول مرجعية الممارسة

## 1 من هو مندوب حماية الطفولة وما هي رسالته؟

يمثل إحداهن سلك مندوبي حماية الطفولة، إضافة جديدة دعمت منظومة حماية الطفولة بتونس، وعززت دور بقية الهيئات والمصالح الاجتماعية الأخرى القائمة والمعتنية بشؤون الطفولة. وترتكز فلسفة التشريع الوطني في مجال حماية الطفولة أساساً على فكرة التدخل الاجتماعي المُشخّص لحماية الطفل حيث أوكل المُشرّع مسؤولية حماية الطفل إلى " مندوب حماية الطفولة " بصفة شخصية".

### 1.1 تعريف مندوب حماية الطفولة

يعتبر مندوب حماية الطفولة خبير اجتماعي وهو محرّك العمل الوقائي ومنسقه، وهو المنظم لحماية الطفل المههد من كافة أشكال الأخطار، والطفل في نزاع مع القانون يُمارس عمله في إطار قانوني وأخلاقي، تمثله الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومجلة حماية الطفل والقوانين الوطنية الأخرى ذات الصلة، والأوامر والمناشير الإدارية المنظمة للسلك.

ويضطلع مندوب حماية الطفولة بمهامه تحت إشراف كل من:

- المندوب العام لحماية الطفولة المكلف بالإشراف والتنسيق والمتابعة لنشاط مندوبي حماية الطفولة وتقييمه، ووضع برامج تكوينهم (الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005)،
- يرجع بالنظر إلى الوزارة المختصة بشؤون الطفولة ويخضع لسلطة والي الجهة (الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المنقح والمتمم....) وبالتالي الإشراف الفني والإداري،
- الهياكل القضائية المختصة تريبياً في إطار تنفيذ أحكام مجلة حماية الطفل.

### 2.1 الرسالة المهنية لمندوب حماية الطفولة

حددت مجلة حماية الطفل (الفصل 30) الرسالة المهنية لمندوب حماية الطفولة، حيث أوكلت له مهمة:

"التدخل الوقائي، في جميع الحالات التي يتبين فيها أنّ صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر، وذلك نتيجة للوسط الذي يعيش فيه الطفل، أو للأنشطة والأعمال التي يقوم بها، أو لشئ أنواع الإساءة التي تسلط عليه، وخاصة في الحالات الصعبة المحددة بالفصل 20 من مجلة حماية الطفل".

ويلخص هذا الفصل كلّ غايات وأهداف المجلة، كما يبرز تكامل حقوق الطفل، في الحماية والرعاية والبقاء والنماء والمشاركة، وبالتالي وحدة وشمولية أعمال الحقوق وحمايتها، والوقاية من انتهاكها، وعلاج مضاعفاتها إن وقعت.

نستخلص أنّ المبدأ العام في التدخل الوقائي الذي تهدف إليه المجلة، هو:

" الحماية العامة ( التدخل الوقائي) لكلّ الأطفال، والشاملة لكلّ الحقوق، بغضّ النظر عن الأسباب والأوضاع والحالات، أي وقاية الأطفال، كلّ الأطفال ( بما في ذلك الأطفال من جنسيات أخرى على

أرض تونس)، من أي انتهاكٍ لحقوقهم، من شأنه الإضرار بصحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية، أو تعريضها للخطر".

ويشمل الفصل 30 من المجلة أيضا: مستوى ثانٍ من الحماية / الوقاية ( التدخل الوقائي )، إذ حدّدت المجلة لمندوب حماية الطفولة وبشكل مباشر مهمة أساسية، وهي: "التدخل الوقائي" لفائدة الطفل، كلما بلغه خطر يتهدّده في صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

لذلك تتّصف " مهمة مندوب حماية الطفولة بالطابع الوقائي، و تقوم على التدخل في جميع الحالات التي يتبيّن فيها أنّ الطفل يعيش وضعا صعبا يهدّده، وتحديدًا في الحالات التي يتبيّن فيها أنّ:

- صحة الطفل،
- أو سلامته البدنية،
- أو سلامته المعنوية،
- مهتدة أو معرضة للخطر بسبب :

- الوسط الذي يعيش فيه الطفل،
- أو الأنشطة والأعمال التي يقوم بها،
- أو شتى أنواع الإساءة المسلطة عليه،

خاصة في الحالات الصعبة، والتي حدّد بعضها الفصل ( 20 من م.ح.ط ).

أما المستوى الثالث للوقاية فيؤكّده العنوان الثاني من المجلة " حماية الطفل الجانح / في نزاع مع القانون"، (الفصول 113-117)، والذي يركّز على طبيعة رسالة ومهام مندوب حماية الطفولة، والمتمثلة في " التدخل الوقائي".

وينصّ الفصل 113 على أنّ " الوساطة آلية ترمي إلى إبرام صلح بين الطفل الجانح (في نزاع مع القانون)، ومن يمثله قانوناً، وبين المتضرّر، أو من ينوبه، أو ورثته، وتهدف إلى إيقاف مفعول التبعات الجزائية، أو المحاكمة، أو التنفيذ".

فهدف آلية الوساطة، " إيقاف مفعول التبعات الجزائية، أو المحاكمة، أو التنفيذ"، وليس بخافٍ عن أحد مقصد المشرّع من وراء تشريعه لهذه الآلية التي تركز المقاربة التربوية التأهيلية في معالجة جنوح الأطفال ووقايتهم من الوقوع في الإجرام.

ويحرص مندوب حماية الطفولة في إطار مهامه العامة على:


- المساهمة في تنفيذ أحكام مجلة حماية الطفل، وخاصة في مجال حماية الأطفال عامة والمهدّدين خاصة،

- المساهمة في تنفيذ برامج وسياسة الدولة في مجال النهوض بقطاع الطفولة والأسرة،
- المساهمة في متابعة وتنفيذ الخطط الوطنية في مجال الطفولة، وخاصة الخطط الوطنية العشرية والخطط الإستراتيجية الأخرى ذات الصلة،

- المساهمة في نشر ثقافة حقوق الطفل، وخاصة التعريف بحقوق الطفل في الحماية،
- رصد مظاهر التهديد المستجدة على المستوى الجهوي التي يمكن أن يتعرّض لها الأطفال والمساهمة في الوقاية منها ومعالجتها،

وذلك عبر تحقيق الأهداف العامة التالية:

- المساهمة في تطوير البرامج الاجتماعية الموجهة للأطفال المهديين في الجهة، انطلاقاً من تحليل المشكلات الاجتماعية للأطفال وأسرهم وتشخيصها واستنباط أساليب جديدة في التعامل مع تلك المشكلات وفق آلية العمل الشبكي،
- المساهمة في تطوير مهنة مندوب حماية الطفولة، وتجديد مناهجها ومقارباتها حسب ما يقتضيه تطور المجتمع، من خلال توثيق الحالات وتبادل الخبرات وطرق التحليل والمعالجة مع بقية المندوبين،
- المساهمة في تطوير عمل المؤسسات المختصة في مجال رعاية الطفولة وحمايتها وتأهيلها وإعادة إدماجها،
- تعبئة الموارد والطاقات المتاحة بهدف رفع التهديد عن الطفل المتعهد به،
- المساهمة في تأمين التدريب الميداني للمنتدبين الجدد، وخاصة من خلال المرافقة المهنية ونقل الخبرات وطرق العمل بالنسبة من المندوبين من الرتبة الثانية،
- إعداد التقارير الدورية المتعلقة بوضع حماية الطفولة، وتحليلها واقتراح الحلول والتوجهات الإستراتيجية المناسبة،
- المساهمة في تغذية المعطيات الإحصائية ووضع المؤشرات المتعلقة بحماية الطفولة،
- المساهمة الفاعلة في دفع العمل الشبكي وتوسيع مده ودائرة إشعاعه،
- التعريف بأهمية حماية حقوق الطفل والمساهمة الفاعلة في الإعلام الإرشادي بمختلف الخدمات الاجتماعية والتدابير الحمائية الموجهة إلى الأطفال،
- المساهمة في تطوير أداء منظومة حماية الطفولة من خلال تقديم المقترحات اعتماداً على التجارب الميدانية.



رسم 1 : المهام العامة لمندوب حماية الطفولة

## 2 المبادئ التوجيهية لمندوب حماية الطفولة

تستند ممارسة مهنة مندوب حماية الطفولة، إلى جملة متكاملة ومتشابكة من القيم الإنسانية والمبادئ الأساسية والتوجهات السلوكية المنظمة للممارسة الميدانية، حيث يمارس النشاط في إطار قانوني، تتمثل مرجعيته الأساسية في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومجلة حماية الطفل، والقوانين الوطنية الأخرى ذات الصلة، والأوامر والمناشير الإدارية المنظمة للسلوك. ويحتكم مندوب حماية الطفولة خلال أدائه لرسالته المهنية وممارسة مهامه واستخدامه لصلاحياته وسلطاته إلى جملة من المبادئ التوجيهية، مستمدة أساساً من مرجعين: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومجلة حماية الطفل.

لقد أولت الاتفاقية في أغلب موادها اهتماماً خاصاً بحماية الطفل من كل أصناف العنف والأذى والإهمال والانتهاك والاعتداء... ويتعين قبل عرض المبادئ العامة للاتفاقية، التأكيد على أن مواد الاتفاقية، ليست مواداً "قانونية"، بل هي نهجٌ متكامل، ولا يمكن فصل مادة عن أخرى، فكلها في الأهمية سواء، وهي تسعى من أجل توفير الحماية الكاملة للطفل، من كافة المخاطر. وتحتوي الاتفاقية على مبادئ عامة، يتعين الالتزام بها في كل مراحل أعمال حقوق الطفل وكفالتها، بدءاً برسم السياسات ووضع البرامج وتطبيقها ومتابعة التطبيق بما يكفل لكل طفل حقوقه الأساسية، وتمثل تلك المبادئ جزءاً أساسياً من الإطار الأخلاقي المرجعي الذي ينظم عمل مندوب حماية الطفولة يتعين عليه الالتزام بها.

وتتمثل المبادئ العامة للاتفاقية في:

- عدم التمييز بين الأطفال (مادة 2 من الاتفاقية)،
  - مصلحة الطفل الفضلى، أي إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع ما يُتخذ من سياسات وتدابير وإجراءات تتعلق بالطفل (مادة 3 من الاتفاقية)،
  - حقّ الطفل في البقاء والنماء (مادة 6 من الاتفاقية)،
  - حقّ الطفل في المشاركة في جميع الأمور التي تتعلق به (المواد 12-15 من الاتفاقية).
- وتشكل تلك المبادئ الأربعة أهداف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وغرضها الأساسي الذي قامت عليه، بل ووضعت من أجل تحقيقها.

وبالتالي تُشكل القيمة المعيارية ومنهجية النمشي عند أعمال كلّ الحقوق الواردة في الاتفاقية، والتي يجب على الحكومات والمجتمعات والأفراد الأخذ بها واعتمادها عند تنفيذ أحكام الاتفاقية. ويضمن اعتماد تلك المبادئ العامة، في منهجيات التطبيق، الانتقال بالحقوق، من مجرد مواد قانونية أو قائمة بالمطالب، إلى نهج فلسفي قائم بذاته، يقر أن كفالة حقوق الطفل لا تتحقق من خلال التطبيق المجزأ لها، بل باتباع منهج خاص في تطبيقها يفرض النظرة الشمولية لمجموع الحقوق والتخطيط على أساس التكامل القطاعي بين مجموع المتدخلين، وهو ما أُصطلح على تسميته "بالمنهج الحقوقي" القائم على أساس مراعاة حقوق الطفل، في كل مراحل وضع البرامج وتنفيذها.


وفي إطار تعهد تونس بوضع سياستها النموذجية لحماية الطفولة، أقرت قاعدة المسؤولية المشتركة بين الأطراف المتدخلة (الأسرة وهياكل الدولة وتشكيلات المجتمع المدني) وعملت على دعمها لتحقيق أفضل المؤشرات في مجال حماية الطفولة. وتعتبر تلك المبادئ التي يتعين على مندوب حماية الطفولة الاهتمام بها والعمل على احترامها، مبادئ توجيهية عامّة في عمله إلى جانب المبادئ التوجيهية الخصوصية، والتي وردت في مجلة حماية الطفل.

## 1.2 المبادئ التوجيهية العامّة

وهي تلك المبادئ ذات الصلة بالمهام الرئيسية للمندوب، أي (التدخل الوقائي)، ذات الصلة بالمستوى العامّ لحماية حقوق الطفل في البقاء والنماء والحماية والمشاركة، والتي تستهدف وتشمل كلّ الأطفال باعتبارها حقوقاً أصيلة لهم أولاً، ولوقايتهم من الوقوع في وضعيات التهديد أو الحالات الصعبة ثانياً، ولوقاية المجتمع، والمحافظة على سلامته ثالثاً.

وتتضمن المبادئ التوجيهية العامة الواردة في مجلة حماية الطفل:

- اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في كل الإجراءات والقرارات التي تتخذ تطبيقاً لأحكام مجلة حماية الطفل (الفصل 4)،
- احترام آراء الطفل وإشراكه وجوبا في كل الإجراءات القضائية وفي التدابير الاجتماعية والتعليمية التي تتخذ لفائدته (الفصل 10)،
- إيلاء أهمية قصوى لمسؤولية الوالدين عن تربية الطفل، وأهمية إشراكهما بصفة فعالة في مجمل مراحل التدخل التي أقرتها مجلة حماية الطفل (الفصول 7، 8 و 9)،
- ضمان حق الطفل الذي تعلقته به تهمة في المعاملة التي تحمي شرفه وشخصه ويجتنب قدر الإمكان اللجوء إلى الاحتفاظ أو الإيقاف التحفظي وإلى العقوبات السالبة للحرية وخاصة منها العقوبات قصيرة المدة (الفصلان 12 و 13).



رسم 2 : المبادئ التوجيهية العامّة لتدخل مندوب حماية الطفولة



## 2.2 المبادئ التوجيهية التوعوية

### أ- مجلة حماية الطفل

تضمنت مجلة حماية الطفل المبادئ التوجيهية التوعوية في سياق ما حدّته من أهداف تشكّل مجتمعة كلاً لا يقبل التجزئة، ومنهجاً شاملاً لكل ما تضمنته من إجراءات حمائية لفائدة الطفل وهي:

□ **مبدأ حقّ الطفل في التمتع بالحماية، وبمختلف التدابير الوقائية، ذات الصبغة الاجتماعية، والتعليمية، والصحية، وبغيرها من الأحكام والإجراءات الرامية إلى حمايته من كافة أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو المعنوية، أو الجنسية، أو الإهمال، أو التقصير، التي تؤوّل إلى إساءة المعاملة أو الاستغلال، مع أفراد:**

○ **الطفل الحامل للإعاقة** بمعاملة وخدمات خاصّتين به تؤمّن له حياةً كريمة في ظروف تُعزّز اعتماده على النفس، وتيسّر مشاركته الفعلية في المجتمع. (الفصل 17 من مجلة حماية الطفل)،

○ **الطفل الذي تعلّقت به تهمة (الطفل في نزاع مع القانون)**، في: معاملة تحمي شرفه، وشخصه، وكرامته الإنسانية المتأصلة فيه (الفصل 12 من مجلة حماية الطفل). وتغليب الجانب الإصلاحي والتربوي على الجانب الرّجري، بإيجاد الحلول الملائمة، اعتماداً على المبادئ الإنسانية والإنصاف، وإعطاء الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية، وتجنّب الالتجاء، قدر الإمكان، إلى الاحتفاظ والإيقاف التّحفظي، والعقوبات السالبة للحرية، وخاصة العقوبات قصيرة المدة (الفصل 13 من مجلة حماية الطفل). مع تكريس إجراءات الوساطة (أي إجراء الصلح بين الطفل ومن يمثله قانوناً وبين المتضرّر أو من ينوبه أو ورثته بالصلح)،

○ **حقّ الطفل بالتمتع بكل ضمانات القانون الإنسانيّ الدولي، المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المصادق عليها، وحقّه في حمايته من تشريكه في الحروب والنزاعات المسلحة** (الفصل 18 من مجلة حماية الطفل)،

○ **حقّ الطفل في حمايته من الاستغلال في مختلف أشكال الإجرام المنظّم، بما في ذلك زرع أفكار التعصب والكراهية فيه، وتحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع** (الفصل 19 من مجلة حماية الطفل).

□ **مبدأ مراعاة مصلحة الطفل الفضلى** في جميع الإجراءات التي تُتخذ بشأنه، سواء من قبل المحاكم، أو السلطات الإدارية، أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العمومية، أو الخاصة، ويراعى علاوة على حاجيات الطفل الذاتية والأدبية والعاطفية والبدنية، سيّته، ونُضجه البدني، وصحته، ووسطه العائلي، وغير ذلك من الحالات الخاصة بوضعه (الفصل 4 من مجلة حماية الطفل)،

□ **مبدأ إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن والديه، وذلك تأكيد لإعطاء الاعتبار للعمل الوقائيّ داخل العائلة حفاظاً على دورها الأساسيّ وتأكيداً للمسؤولية التي يتحمّلها أبواه أو من يحلّ محلّهما في تربيته وتعليمه وإحاطته بالرعاية اللازمة من أجل ضمان نموه الطبيعيّ** (الفصل 7 من مجلة حماية الطفل). إلا، إذا تبيّن للسلطة القضائية أنّ هذا الفصل ضروريّ

لمصلحة الطفل الفضلى، ويجب أن يكفل القرار للطفل الحق في مواصلة التمتع بمختلف ظروف الحياة والخدمات الملائمة لحاجياته، ولستته. ويحيل هذا المبدأ إلى المبدأ التالي،

□ **مبدأ الحق في مساعدة الوالدين على أداء مسؤولياتهما والقيام بواجباتهما** إزاء الطفل وتوجيههما نحو ما يخدم مصلحة الطفل الفضلى، وذلك استناداً إلى ما ورد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، حيث تُحمل فيها الدول الأطراف، مسؤوليات تقديم الدعم اللازم للطفل، ولأولئك الذين يتعهدونه بالرعاية المساعدة المادية وبرامج الدعم،

□ **مبدأ إشراك الطفل وأبويه أو من له النظر عليه**، بالطرق الملائمة في كل ما يعنيه وذلك بإعلامه وأبويه أو من له النظر عليه بصفة مفصلة بمضمون الإجراء الواقع إقراره تجاهه وبمختلف مراحلها وبكامل الحقوق والضمانات التي يُقرها القانون لفائدته بما في ذلك حق الاستعانة بمحام أو طلب مراجعة أو نقض القرارات المتخذة بشأنه ( الفصل 9 من مجلة حماية الطفل).

إلا أن وجوب احترام مبدأ المشاركة، لا ينفي إمكانية فرض الحلول أو الوسائل والتدابير على الطفل أو أسرته أو من له النظر عليه في حالات الخطر الملم والخطر الداهم في إطار التدابير العاجلة وإن اقتضى الأمر الاستعانة بالقوة العامة، أو في حالات التهديد العادية إذا تعذر اتخاذ تدبير اتفاقي يستوجب طلب تعهد قاضي الأسرة،

□ **مبدأ القبول وعدم التمييز** ( لم يرد هذا المبدأ في مجلة حماية الطفل إلا أنه يعتبر مبدأ محورياً انطلاقاً من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل)، ويعني هذا المبدأ وجوب تقبل مندوب حماية الطفولة الإشعارات و طلبات التدخل، بدون شروط، أو انتقاء، وبدون أي نوع من أنواع التمييز، مثل:

- اللون والجنس والانتماء الجهوي والقومي والديني والثقافي والعائلي والاجتماعي وغيرها،
- أو نوع الوضعية المشككة التي يتعرض لها الطفل والتي قد تتنافى مع الثقافة المجتمعية السائدة مثل الولادة خارج إطار الزواج...
- أو المظاهر الخارجية للطفل أو وليه كالتشوهات الخلقية أو الإعاقات أو الهندام أو المستوى المادي أو المحيط الاجتماعي أو الجغرافي الذي ينتمي إليه.

### **ب- مبادئ الخدمة الاجتماعية**

تختلف الوحدة المساعدة طفلاً كان أو أسرة أو جماعة أو تجمعا عن غيرها في مدلولاتها التالية:

- السمات الذاتية،
- الخصوصيات التاريخية،
- الوضعية الإشكالية وأسبابها و انعكاساتها،
- ردود الفعل نحو الوضعية الإشكالية ونحو مسالك حلها وطرقه ووسائله،
- الموقف تجاه مندوب حماية الطفولة وغيره من ذوي العلاقة بحلّ المشكل.

وانطلاقاً من هذه الاعتبارات يتيح احترام هذا المبدأ لمندوب حماية الطفولة، الحذر من الوقوع في الأحكام المُسبّقة والمقاربات التّمطية التي من شأنها أن تجعل من الأطفال/ الأسر المعنيين بالتدخل مجردّ ملفات " ورقية "، ومن الوضعيات الإشكالية موضوعات متشابهة تتكرّر باستمرار :

□ **مبدأ الموضوعية والحياد**، يتضمن هذا المبدأ أن يحاول مندوب حماية الطفولة باستمرار أن لا يسمح لاعتبارات شخصية أو ذاتية بالتدخل في علاقته المهنية مع الطفل أو الأسرة أو أطراف التعهد. فلا يحابي أي طرف أو يقف ضده أو يفضل طرفاً على آخر لأي سبب من الأسباب. ويضمن احترام هذا المبدأ للمندوب إقامة علاقة مهنية ايجابية تتسم بالثقة والإنسانية وعدم التحيز وهو ما يزيد الوحدة الإنسانية (الطفل/ الأسرة/الأولياء...) المتعامل معها ثقة بتدخله وإحساساً بالمسؤولية الذاتية في تقرير مصيرها.

□ **مبدأ حفظ السرّ المهني**، ونعني به أن يكون مندوب حماية الطفولة أميناً على المعلومات والبيانات التي يحصل عليها من الوحدات الإنسانية التي يتعامل معها أو يعرفها عنها والتي عليه أن لا يتصرف فيها إلا بموافقة أصحابها، أو في إطار ما يسمح به القانون. ولئن كانت السرية واجبة على عديد الأصناف المهنية، وخاصة منها تلك الأصناف التي تتعامل مع الناس وتُجمع عنهم معطيات شخصية، فإنها تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لمندوب حماية الطفولة لكونه من بين المتدخلين الاجتماعيين القلائل الذين يتمتعون بإمكانية دخول بيوت الناس والإطلاع على خصوصيات حياتهم. وفي هذا الصدد يصبح احترام السرية من أهم مقومات استمرارية ونجاح العلاقة المُثلى بينه وبين الوحدات الإنسانية.

### 3 النظام الأساسي لمندوب حماية الطفولة

ضبط الفصل (28) من مجلة حماية الطفل، خطة مندوب حماية الطفولة باعتبارها " سلكاً "، يشتمل على " رتب ودرجات "، وفق ترتيب تفاضليّ، وتدرّج قياسيّ، ضبطهما الأمر عدد 3287 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المنقح للأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة و مجالات تدخله و طرق تعامله مع المصالح و الهيئات الاجتماعية المعنية.

#### 1.3 سلطة الإشراف الإداريّة والاستقلاليّة الوظيفيّة

يخضع مندوب حماية الطفولة لإشراف وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنّين، ويخضع لسلطة الوالي، و يتمتع بالإستقلالية في أداء مهامه.

وقد أكد منشور وزير الشّباب والطفولة والرياضة عدد 44 لسنة 2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، على الاستقلالية الوظيفية للمندوب عن بقية الهياكل الإدارية الجهوية، وعلى الأخصّ:

- تركيز لافئات تبرز مكتب المندوب، لتسهيل اتصال المواطنين به، دون المرور على بقية المصالح الجهوية.
- تركيز المكتب في مدخل مقرّات المصالح الجهوية.
- توفير فضاء ملائم لاستقبال المواطنين.
- مراعاة السرية في عمل المندوب وذلك بتوجيه المراسلات الواردة إليه دون فتحها أو الاطلاع عليها.

وأحدث الأمر عدد 1998 لسنة 1997 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997 والمتعلق بإتمام الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والطفولة والرياضة، مكتب لمندوب حماية الطفولة صلب المندوبيات الجهوية، مبقيا على الاستقلالية الإدارية والفنية للمندوب عن الهياكل الجهوية<sup>2</sup>.

ودعماً لحسن أداء المندوب لمهامه في ظل ضمان استقلاليته، صدر المنشور عدد 39 في 10 سبتمبر 2001 عن الوزير الأول، شدد فيه على "مساعدة مندوبي حماية الطفولة في أداء مهامهم"، طالباً "...اتخاذ ما يلزم من تدابير لتأمين تقديم المساعدة لمندوبي حماية الطفولة، وتسخير كلّ الإمكانيات الضرورية ضماناً لقيامهم بمهامهم في أحسن الظروف، وأداء وظائفهم على أكمل وجه، طبقاً لما نصّت عليه مجلة حماية الطفل".

ولتحديد جهة الإشراف المركزي على عمل وأداء مندوبي حماية الطفولة أضاف الأمر عدد 1159 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002، والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000، والمتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة، فقرة 4 جديدة، يتمّ بموجبها إحداث خطة "مندوب عام لحماية الطفولة"، يتعهد "بالإشراف والتنسيق والمتابعة لنشاط مندوبي حماية الطفولة، وتقييمه، ووضع برامج لتكوينهم، إضافة إلى المساهمة في تطوير قدرات العاملين في مجال حماية الطفولة، بوضع البرامج التكوينية وتنفيذها".

كما أكد الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005، في فصله 12 والمتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسئنين، على تكليف مكتب المندوب العام لحماية الطفولة، بالإشراف والتنسيق والمتابعة لنشاط مندوبي حماية الطفولة وتقييمه، ووضع برامج لتكوينهم، والمساهمة في تطوير قدرات العاملين في مجال حماية الطفولة باقتراح البرامج التكوينية وتنفيذها".

### 2.3 سلطات الإشراف القضائي على عمل مندوب حماية الطفولة

في إطار تنفيذه لمهامه الأساسية وممارسة صلاحياته، وضماناً لحسن سير أداء عمله، يخضع مندوب حماية الطفولة لسلطات وإشراف الجهات التالية فيما يتصل بأدائه لمهامه الأساسية المنصوص عليها بالفصل 28 من مجلة حماية الطفل والمتمثلة في التدخل الوقائي لفائدة الطقل المهتد باعتبار مرجع النظر الترابي :

- قاضي الأسرة فيما يتصل بالإشراف على أعماله المتصلة بحماية الطفل المهتد،
- علاقة المندوب بقاضي الأطفال وقاضي تحقيق الأطفال ومحكمة الأطفال،
- النيابة العمومية، فيما يتصل بممارسته لسلطته كمأمور للضابطة العدلية.

<sup>2</sup> تم إلحاق سلك مندوبي حماية الطفولة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسئنين سنة 2002 عند إحداث كتابة الدولة للطفولة بعدما كان ينتمي لوزارة الشباب والطفولة عند إحداثه سنة 1996.

**أ- علاقة المندوب مع قاضي الأسرة**

لقاضي الأسرة " سلطة الإشراف القضائي " على عمل مندوب حماية الطفولة، وأبرز ملامح هذه العلاقة الآتي :

- 1) ضرورة حصول المندوب على إذن من قاضي الأسرة في الحالات التالية:
  - استدعاء الطفل وأبويه للاستماع إلى أقوالهم وردودهم حول الوقائع موضوع الإشعار (الفقرة أ، الفصل 35 من مجلة حماية الطفل)،
  - الدخول بمفرده أو مصحوباً بمن يرى ضرورة اصطحابه (مرشد إجتماعي، أحد أقارب الطفل، طبيب، متفقد شغل...)، إلى أي مكان يوجد فيه الطفل (مدرسة، روضة أطفال، وحدة إستشفائية ورشة، مصنع...) مع ضرورة الاستظهار بوثيقة تثبت وظيفته (الفقرة ب، الفصل 35 من مجلة حماية الطفل)،
  - القيام بالتحقيقات، واتخاذ التدابير الوقائية الملائمة (الفقرة ج، الفصل 35 من مجلة حماية الطفل)،
  - إتخاذ تدابير عاجلة في حالتي الإهمال والتشرد بعد الحصول على إذن عاجل من قاضي الأسرة (فصل 45 من مجلة حماية الطفل)،
  - إتخاذ تدابير عاجلة في حالة الخطر الملم لئتم لاحقاً إقرار الصبغة الإستعجالية لها من طرف قاضي الأسرة.
- 2) ضرورة طلب التعهد في حالة عدم التوصل لاتخاذ تدبير اتفاقي (الفصل 42 من مجلة حماية الطفل)،
- 3) ضرورة طلب التعهد في حالة نقض اتفاق من قبل الطفل أو أبويه أو من له النظر (فصل 42 من مجلة حماية الطفل)،
- 4) الإعلام وبصفة دورية (مرة كل شهر)، بكل الملفات المتعهد بها، ضمن ملخص شهري، ما لم يرى القاضي وجوب إنهاء الملف إليه (الفصل 41 من مجلة حماية الطفل)،
- 5) ضرورة موافاة القاضي بنتائج الأبحاث التي يطلبها منه، في أجل لا يتعدى شهراً (فصل 54 من مجلة حماية الطفل)،
- 6) متابعة الطفل المهتد الذي يتم إبقاؤه لدى عائلته وتوجيهها بناء على تكليف من القاضي (الفصل 59 من مجلة حماية الطفل).

ويتعين على مندوب حماية الطفولة العمل على احترام الإجراءات الجاري بها العمل دون أي إخلال، كان حرصاً على إكساب تدخلاته صبغتها القانونية.

**ب- علاقة المندوب بقاضي الأطفال، وقاضي تحقيق الأطفال، ومحكمة الأطفال**

تقتصر علاقة مندوب حماية الطفولة مع تلك السلط القضائية المختصة على إكساء الصبغة التنفيذية لـ"كتب الصلح"، والسعي لإنهاء التتبع ضد الطفل الجانح في إطار الوساطة. ويمكن إجراء الوساطة في جميع أطوار التقاضي الجزائي في الجرح التي يرتكبها الطفل، ويتعين على مندوب حماية الطفولة توجيه مكاتيب الوساطة إلى الجهة القضائية المختصة ويجوز لقاضي الأطفال مراجعة كتب الصلح مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى (الفصل 116 من مجلة حماية الطفل).

### ج- علاقة المندوب بالنيابة العمومية

بالنظر لصفته كمأمور للضابطة العدلية، فإن ذلك يجعله خاضعاً في مباشرة مهامه ذات الصلة، لإشراف " الوكلاء العاميين "، لدى محاكم الاستئناف، حسب (ف 10 من مجلة الإجراءات الجزائية). وبحكم هذه الصفة، فهو مكلف بمقتضى **الفصلين 9 و 10 من مجلة الإجراءات الجزائية**، بمعاينة الجرائم التي قد تُرتكب حالة مباشرته لوظائفه، وجمع أدلتها، وتحرير تقرير فيها وتوجيهه إلى النيابة العمومية.

### 4 الإطار التنظيمي لسلك مندوبي حماية الطفولة: (طرق التعامل، شروط الإنتداب، مجالات التدخل)

يخضع مندوب حماية الطفولة إلى نظام أساسي خاص يحدد طرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية بالطفولة بالإضافة إلى شروط انتدابه ومجالات تدخله. وينتمي مندوب حماية الطفولة إلى الصنف الفرعي 1 أو 2 **يخضع للواجبات المنصوص عليها بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية** (القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983) و من أهمها:

- واجب القيام بالوظيفة وذلك يعني أنه مُطالب بالقيام بالمهام التي تُوكل إليه بمقتضى النصوص التشريعية والترتيبية المعمول بها،
- واجب الامتثال إلى رؤسائه ويفتضي ذلك القيام بتنفيذ التعليمات، ولو كانت في رأيه غير وجيهة. ولا يمكن للمندوب أن يرفض الامتثال للتعليمات الصادرة عن رؤسائه إلا في صورة عدم مطابقتها بصفة واضحة للقانون وإخلالها بصفة خطيرة بمصلحة عمومية،
- واجب التفرغ الوظيفي ويعني ذلك أنه لا يمكن للمندوب الجمع بين وظيفته وعمل مهني آخر، مهما كانت طبيعته، مع مراعاة الاستثناءات المقررة والمتعلقة خاصة بإنجاز الأعمال العلمية والأدبية والقيام بالبحوث العلمية والاختبارات والاستشارات،
- واجب كتمان السر المهني الذي مفاده أن المندوب مُلزم بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات التي تصل لعلمه أثناء ممارسة وظيفة، أو بمناسبة مباشرته لها، كما يُحجر عليه تمكين الغير من وثائق إدارية هي في حوزته أو تحصل عليها أثناء مباشرته لعمله أو بهذه المناسبة. وقد أكدت مجلة حماية الطفل على ضرورة المحافظة على السر المهني وذلك من خلال القسم/اليمين الواجب أدائه قبل مباشرة المندوب لمهامه،
- واجب السكن، ويُعدّ من بين متطلبات واجب أداء الوظيفة، ولذلك فإن المندوب مدعوٌّ إلى اختيار مسكن يقع في دائرة إشراف عمله حتى يقوم بأداء مهامه في أفضل الظروف.

ويشتمل سلك مندوبي حماية الطفولة على أربع رتب وهي:

- **مندوب حماية الطفولة "رتبة ثالثة"** يسمّى بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بشؤون الطفولة. وتتم التسمية اثر:

(1) متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها لفائدة مندوبي حماية الطفولة "رتبة ثانية" المترسمين في رتبهم،

- (2) النجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات أو الملفات المفتوحة لمندوبي حماية الطفولة "رتبة ثانية" المترسمين والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات،
- (3) بالاختيار من بين مندوبي حماية الطفولة "رتبة ثانية" الذين لهم على الأقل ثماني (8) سنوات اقدمية بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.
- ويمكن تكليف مندوب حماية الطفولة المنتمي للرتبة الثالثة إلى جانب المهام المنصوص عليها بمجلة حماية الطفل بالمتابعة والتنسيق والمراقبة العامة.

- **مندوب حماية الطفولة "رتبة ثانية"** يسمّى بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بشؤون الطفولة. وتتم التسمية اثر:

- (1) متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها لفائدة مندوبي حماية الطفولة "رتبة أولى" المترسمين في رتبهم،
- (2) النجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات أو الملفات المفتوحة لمندوبي حماية الطفولة "رتبة أولى" المترسمين والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات،
- (3) بالاختيار من بين مندوبي حماية الطفولة "رتبة أولى" اللذين لهم على الأقل ثماني (8) سنوات اقدمية بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.
- ويمكن تكليف مندوب حماية الطفولة المنتمي للرتبة الثانية إلى جانب المهام المنصوص عليها بمجلة حماية الطفل بالتصوير والتأطير والدراسات والبحوث.

- **مندوب حماية الطفولة "رتبة أولى"** يسمّى بمقتضى قرار من الوزير المكلف بشؤون الطفولة. وتتمّ التسمية حسب احد الأساليب التالية:

- (1) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة مندوبي حماية الطفولة المساعدين المترسمين في رتبهم والنجاح فيها،
- (2) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الملفات تفتح لفائدة مندوبي حماية الطفولة المساعدين المترسمين والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم من تاريخ ختم قائمة الترشيحات،
- (3) بالاختيار من بين مندوبي حماية الطفولة المساعدين الذين لهم على الأقل عشر (10) سنوات أقدمية في رتبهم والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

- **مندوب حماية الطفولة مساعد** : يسمّى مندوبو حماية الطفولة المساعدون بمقتضى قرار من الوزير المكلف بشؤون الطفولة عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمرشحين المحرزين على الأستاذية في الحقوق أو علم النفس أو الدراسات الاجتماعية أو التربية المختصة أو علوم وتقنيات الطفولة أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية أو اجتماعية أو تربوية والبالغين من العمر أربعون سنة (40) على الأكثر.

## 5 الوظائف والأنشطة المهنية الخاصة بمندوب حماية الطفولة

### 1.5 وظائف مندوب حماية الطفولة

في إطار قيامه بمهامه الأساسية " التّدخل الوقائي لفائدة الأطفال المهدّدين"، المشار إليها في الفقرة السّابقة، فإنّ مندوب حماية الطفولة موكول إليه الوظائف التالية :

#### أ- وظيفة تسيير مصالح مندوب حماية الطفولة

يتولى مندوب حماية الطفولة التعهد بالتسيير الإداري للمكتب:

- استقبال المكالمات والأشخاص،
- رقن المراسلات والتقارير،
- حفظ الملفات،
- خزن المعلومات،

و**يمسك المندوب جملة من الدفاتر** يحرص على حفظها ومراقبة دقة مسكها:

- دفتر الواردات: يسجل فيه كل البريد الوارد على المكتب مع الحرص على التضمين بالترقيم المتسلسل،
- دفتر الصادرات: يسجل فيه كل البريد الصادر من المكتب مع الحرص على التضمين بالترقيم المتسلسل،
- دفتر الإشعارات المتعلقة بالأوضاع المهددة للطفولة تدون به بيانات الإشعار بالحالة (تاريخا وموضوعا وهوية) وموجز في الإجراءات المتخذة بشأنها،
- دفتر التدابير الاتفاقية،
- دفتر التدابير العاجلة،
- دفتر الوساطة،
- دفتر محاضر الأنشطة يدون فيه بإيجاز محتوى الجلسات والأنشطة التي يدعى للمشاركة فيها محليا وجهويا ووطنيا،
- ملفات الحالات حيث يخصّص ملف لكل حالة يكون مرقما تسلسليا و يحتوي كلّ ملف حسب ما تقتضيه الوضعية خاصة على :
  - اسم وعنوان من قام بالإشعار،
  - وصف الحالة ( حالة الطّفل)،
  - التحريات التي قام بها ( للتعرف على حالة و وضع الطّفل وأسرته والظّروف المحيطة بالحالة، ووضعية التهديد...)،
  - النتيجة التي توصل إليها ( الإجراءات التي قام بها أو التي اقترحها، التدابير التي اتّخذها، الجهات التي كلفها أو تشارك معه في التعهد...)،
  - بطاقة إشعار، إذن قضائي، تدابير إتفاقية، تدابير عاجلة،
  - تقارير محادثة، مستندات يتم ضبطها في جدول، تقارير لقاضي الأسرة في صورة تعهده بموضوع الطّفل،



- قرارات قاضي الأسرة، مطلب وساطة، كتب صلح، تقارير زيارة، بحوث إجتماعية، بطاقة متابعة لمختلف مراحل التدخل خلال التعهد،
- المتابعة تواريخها ونتائجها.

### ب- الوظائف العامة

- التعرف على خصوصيات منطقة التدخل قصد استشراف المشكلات الاجتماعية السائدة وتحديد الموارد المتاحة بأنواعها،
- العمل على استباق ظهور مزيد من أوضاع وحالات التهديد، والاجتهاد في تحييد العوامل والأسباب التي تقف وراءها أو تغذيها،
- التموضع المهني الواعي، وإعلان الهوية المهنية المتميزة، وتفهم حقيقة الدور المهني المترتب عن المكانة التي يحتلها مندوب حماية الطفولة داخل جماعة العمل التي ينتمي إليها، كنقطة إشعاع في الولاية،
- تحديد موقع مؤسسة الانتماء المهني في المنظومة المجتمعية المحلية وطبيعة علاقاتها مع محيطها،
- القيام بالأنشطة الإدارية اليومية، والدورية، التي تقتضيها تراتيب العمل الفئوي والإداري، وواجبات المهنة،
- تأمين التدريب الميداني والتأطير المشخص للزملاء الملتحقين حديثاً بالمهنة، خاصة بالنسبة للمندوبين من الرتبة الثانية،
- تأمين شمولية التدخل في المواقف المشكلة باعتماد مقاربة حقوقية تكاملية تأخذ بعين الاعتبار جميع أبعاد الوضعية وتستجيب لجميع احتياجات/ حقوق الطفل/ الأسرة،
- استخدام جميع طرق التدخل الاجتماعي والمراحة بينها بحسب ما تقتضيه خصوصيات الوضعيات المشكلة،
- إشراك الطفل والأسرة في جميع الأنشطة التي يتضمنها مسار التدخل/ التعهد، تطبيقاً لمبدئي المشاركة والمسؤولية المشتركة،
- الالتزام بالمبادئ التوجيهية والتوعية في أدائه لمهامه، وعلى الأخص إيلاء الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى، وعدم فصل الطفل عن محيطه العائلي إلا في الحالات القصوى والضرورية والتي تقتضيها مصلحة الطفل الفضلى.

### ج- الوظائف النوعية

- تأمين مساعدة احترافية للأطفال/الأشخاص موضوع التدخل/ التعهد،
- التعرف على الوضعية المشكلة وتقييمها (تقدير حجم المشكلة ومداهما)،
- جمع المعطيات الكافية لتشخيص الوضعية المشكلة تشخيصاً فارقياً،
- إعداد خطط تدخل/ تعهد مرنة وعملية،
- تنفيذ خطط التدخل/ التعهد،


- توظيف قوى الأطفال/ الأسر/ الأولياء...، وتنمية قدراتهم التكييفية،
- ربط الصّلات بين الأطفال/ الأسر/ الأولياء....، من جهة، والأنساق/ المؤسسات/ الجهات/ أطراف التعاون الشبكي، التي توفر لهم الموارد والخدمات، من جهة ثانية،
- تقييم نسق التدخّل/ التّعهد، وفعاليته دورياً، وإجراء التّعدّلات اللازمة، بالنّظر إلى الأهداف المرسومة والوسائل المتاحة،
- تقييم مسار التدخّل/ التّعهد، ونتائجه، وإنهاء علاقة المساعدة تدريجياً، تمهيداً لإتمام التدخّل/ التّعهد، وإغلاق الملف.

## 2.5 دور مندوب حماية الطفولة في طور الحماية الاجتماعية

### أ- صلاحيات مندوب حماية الطفولة

في إطار تسهيل قيام مندوب حماية الطفولة بالمهمة الأساسية الموكلة إليه، أسندت له المجلة الصّلاحيات التالية:

- تلقي الإشعارات،
- السلطة التقديرية،
- صلاحيّة الضابطة العدليّة،
- صلاحيّة اتخاذ التدابير (اتفاقية، عاجلة).



رسم 3 : صلاحيات مندوب حماية الطفولة

أتاحت المجلة (ف35) لمندوب حماية الطفولة عدداً من الوسائل، لتمكينه من ممارسة صلاحيّاته حتى تكون تدخّلاته ناجعة، منها:

- تلقي الإشعارات بوجود حالات تهديد أو صعوبة،
- تقدير الحالات المعروضة عليه أو التي يعاينها بنفسه من خلال جمع المعطيات حول الطفل وذلك من خلال:
  - استدعاء وسماع الطفل والأولياء،
  - معاينة وضع الطفل وذلك بـ:

▪ الدخول إلى المكان الذي يوجد به الطفل بمفرده أو مصحوبا بمن يراه مناسباً داخل العائلة والمؤسسات والهيكل سواء العمومية أو الخاصة وذلك بالتعاون والتنسيق مع المشرفين عليها ضماناً لحرمتها (الفصل 3 من الأمر عدد 1134 المذكور سابقاً)،

▪ الاستعانة بالأبحاث الاجتماعية من أجل الوصول إلى تقدير حقيقة الوضع الخاص بالطفل في المرحلة الأولى لتقدير حالة التهديد، وفي مرحلة ثانية في حالة التعهد واتخاذ التدابير الملائمة.

- **تقدير الطابع الفعلي للتهديد:** من أجل الوصول إلى تقدير حقيقة الوضع الخاص، بمقتضى الفصل 35 من م.ح.ط، كما أجاز الفصل 2 من الأمر عدد 1134 السابق ذكره، الاستعانة بمصالح وفروع الوزارات والهيكل والمؤسسات والهيئات الاجتماعية والصحية والتربوية التي تُعنى بالطفولة، وفي هذا الصدد فإن أعوان مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، وكل الأشخاص المباشرين للطفل غير مُقيدين بكتمان السر المهني (الفصل 37 من مجلة حماية الطفل)،

- **اتخاذ التدابير الوقائية:** يحدد مندوب حماية الطفولة من خلال جملة التدخلات الإجراء المناسب باتخاذ التدابير الاتفاقية ذات الصبغة القانونية.

#### ب- تدابير مندوب حماية الطفولة في إطار تنفيذ مهمته الأساسية

تتصّر مجلة حماية الطفل على أنّ مندوب حماية الطفولة يمكنه اتخاذ التدابير الآتية :

##### 1) التدابير الاتفاقية :

ويُتخذها بالاتفاق مع أبوي الطفل أو مع من له النّظر في شأنه عند الوصول إلى اتفاق جماعيّ بخصوص التدبير الأكثر تلاؤماً مع وضعية الطفل وحاجاته ومصالحته الفضلى، على أن يتم تدوينه وتلاوته على مختلف الأطراف، بما في ذلك الطفل، إذا ما بلغ سنّ الـ 13 عاماً للمصادقة عليه، ( ف 40 م.ح.ط ).

يمكن لمندوب حماية الطفولة أن يقترح أحد التدابير الاتفاقية الأربعة التالية (الواردة في الفصل 43 من مجلة حماية الطفل):

- إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المُحدق به وذلك في آجال محدّدة ورهن رقابة دوريّة من مندوب حماية الطفولة،
- إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التّدخل الاجتماعي بالتعاون مع الهيئة/الهيئات المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل وعائلته،
- إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كلّ اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسبّبوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنيّة،
- إيداع الطفل مؤقتاً لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعيّة أو تربويّة أخرى ملائمة عموميّة كانت أو خاصّة وعند الاقتضاء بمؤسسة إستشفائية.

ويمكن أن يؤدي اجتماع الأطراف إلى إحدى نتيجتين:

- حصول الاتفاق وفي هذه الصورة يتم تدوينه وتقع تلاوته على مختلف الأطراف بما في ذلك الطفل إذا بلغ سنّه ثلاثة عشرة عاماً (الفصل 40)،
- عدم حصول اتفاق، بما أنه من حقّ الأبوين والطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشرة عاماً رفض التدبير المقترح عليه (وعلى المندوب أن يُعلمهم بحقهم في الرّفص، بموجب أحكام مجلة حماية الطفل) وفي هذه الصورة ولدى مرور أجل عشرين يوماً من بداية تعهد مندوب حماية الطفولة بالأمر يتعيّن عليه حينذاك رفع الأمر إلى قاضي الأسرة.

ويقوم مندوب حماية الطفولة بصفة دورية بمتابعة نتائج التدابير الاتفاقية المتخذة في شأن الطفل، ويمكنه في هذا الصدد أن يقرّر عند الاقتضاء مراجعتها بما يضمن قدر الإمكان، إبقاء الطفل في محيطه العائليّ وعدم فصله عن أبويه أو إرجاعه إليهما في أقرب وقت ممكن.

ويمكن أن تُبرز عملية المتابعة أنّ التدبير الاتفاقي الذي تمّ التوصل إليه ليس التدبير الأمثل لمعالجة حالة الطفل، الأمر الذي يستوجب استبدال ذلك التدبير بأخر أنسب، مراعاةً لمصلحة الطفل الفضلى (الفصل 44 من مجلة حماية الطفل).

ويقوم مندوب حماية الطفولة في هذا الإطار بمتابعة الطفل بتوعيته وتوجيهه ومساعدة الأسرة سواء بطلب من الأبوين أو أحدهما أو من الحاضن أو المقدم على الطفل أو من المتعهد بالرعاية أو أية جهة أخرى.

كما يطلب مندوب حماية الطفولة تعهد قاضي الأسرة في حالة نقض التدبير الاتفاقي.

## 2) تدابير وقتية عاجلة:

تتخذ هذه التدابير في شكل قرارات بعد الحصول على إذن قضائي عاجل من قاضي الأسرة في الحالات العاجلة، وذلك لإضفاء الصبغة الرسمية عليها. (ف 45 من مجلة حماية الطفل).

يمكن لمندوب حماية الطفولة اتخاذ مثل هذه التدابير بصفة مؤقتة وفي حالات التشرّد والإهمال كما يعرفها الفصلان 21 و 22 من مجلة حماية الطفل بعد الحصول على إذن عاجل يصدره قاضي الأسرة بناء على مطلب يقدمه مندوب حماية الطفولة على ورق عادي (الفصل 35 من مجلة حماية الطفل)

ويرخص للمندوب باتخاذ إحدى هذه التدابير:

- وضع الطفل بالمعهد الوطني لرعاية الطفولة،
  - وضع الطفل بأحد المراكز المندمجة للشباب والطفولة
  - وضع الطفل بأحد مراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي
  - وضع الطفل بالمركز الاجتماعي التربوي للأطفال
  - إيداع الطفل بمؤسسة إستشفائية
  - وضع الطفل لدى عائلة
  - وضع الطفل في مؤسسة تعليمية ملائمة
- ويُعلم المندوب الطفل وأبويه إن أمكن بالتدابير العاجلة التي اتخذها وأخذ رأيهم فيها (الفصل 47).

**3) تدابير عاجلة:**

تتخذ في حالات الخطر الملم مثل احتجاز طفل، أو تقييده أو حرمانه من الأكل أو عدم علاجه من مرض أو إصابة تهدد سلامته البدنية أو المعنوية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت. ويمكن لمندوب حماية الطفولة أن يُبادر بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه ولو بالاستتجاد بالقوة العامة ووضعه بمكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصية، ويُرخص له في هذه الحالة باتخاذ إحدى التدابير الواردة في الفقرة السابقة، على أن يتم لاحقاً، وخلال أجل 24 ساعة الحصول على إذن من قاضي الأسرة يُقر بصحتها الاستعجالية، (الفصل 48 من مجلة حماية الطفل).


إلا أنه يمكن تمديد تطبيق هذه التدابير دون إذن قضائي بأربع وعشرين ساعة أخرى، إذا ما وافق انتهاء الأولى بداية يوم أحد أو عطلة رسمية، وكان توقيف العمل بالتدبير العاجل المتخذ لحماية الطفل من شأنه أن يحدث له ضرراً فادحاً (الفصل 49 من مجلة حماية الطفل). يسعى مندوب حماية الطفولة طالما إستمر تطبيق التدابير العاجلة إلى تقديم كل أنواع المساعدة الصحية والرعاية الاجتماعية والنفسية الملائمة دون حاجة إلى الإذن المسبق من قاضي الأسرة (الفصل 50 من مجلة حماية الطفل).

**3.5 دور مندوب حماية الطفولة في طور الحماية القضائية للطفل المهّد**

يبرز هذا الدور في المراحل الخمسة التالية:

- المرحلة الأولى: طلب المندوب من قاضي الأسرة تعهد الطفل المهّد (الفصل 51 من مجلة حماية الطفل)،
- المرحلة الثانية: مساعدة قاضي الأسرة على الوقوف على حقيقة وضع الطفل المهّد واحتياجاته (الفصل 52 من مجلة حماية الطفل)،
- المرحلة الثالثة: اقتراح اتخاذ تدابير عاجلة وقتية تتعلق بضرورة فصل الطفل المهّد عن عائلته مراعاة لمصلحته (الفصل 53 من مجلة حماية الطفل)،
- المرحلة الرابعة: يُقدّم المندوب ملاحظاته لقاضي الأسرة أثناء الجلسة الحكيمة (الفصل 56 من مجلة حماية الطفل)،
- المرحلة الخامسة: مساعدة قاضي الأسرة على متابعة تنفيذ الأحكام والتدابير المتخذة أو المأذون بها إزاء الطفل (الفصل 57 من مجلة حماية الطفل).

رسم 4 : دليل معالجة ملف الطفل المهدد من خلال المنظومة المعلوماتية



#### 4.5 دور مندوب حماية الطفولة في مجال الطفولة الجانحة

- قبول مطلب الوساطة من الطفل الجانح أو من ينوبه،
  - السعي بنفسه لإجراء الصلح من خلال اتصاله بالأطراف ذوي الصلة، وتحسيسهم وإقناعهم بجدوى الصلح وأهميته لوقاية الطفل من الانحراف وتجنبيه العقوبات الزجرية وتغليب الوسائل التربوية،
  - إبرام كتب صلح بين الأطراف،
  - رفع كتب الصلح إلى الجهة القضائية المعنية حسب الطور، لإكسائه الصبغة القانونية،
  - مساعدة الطفل وأسرته أو من له النظر في شأنه لإتمام التنفيذ (قاضي الأطفال، قاضي التحقيق، دائرة الاتهام، محكمة الاستئناف).
- ← ويمكن أن يتم الصلح بمقابل على أن لا يكون مخلا بالنظام العام أو مبلغا ماليا مشطاً، من ذلك جبر الأضرار المادية التي لحقت بالمتضرر من جراء الفعلة المرتكبة كإرجاع مسروق أو التكفل بنفقات علاج أو بنفقات إصلاح...

#### 6 مراحل تدخل مندوب حماية الطفولة

##### 1.6 التعامل الأولي مع الوضعية: الاتصال الأولي بالطفل المهتد ومحيطه

- تلقي الإشعارات،
- تقدير جدية الإشعار ومصداقيته، بالنظر إلى خطورة الوضعية المشككة، ويتم ذلك إثر أول مقابلة تُجرى مع الطفل أو من له صلة به،
- تسجيل الإشعار بالحالة أو الوضعية المكتشفة (الإشعار الذاتي) وأخذ البيانات الأولية اللازمة حول نسق الطفل المُستهدف بالتدخل والأشخاص المعنيين بالمُشكل المطروح،
- الضبط الإداري لملف الطفل،
- تقديم مطلب إلى قاضي الأسرة للحصول على إذن قضائي للقيام بإحدى الإجراءات التالية أو بعضها ( الفصل 35 من مجلة حماية الطفل ) وهي:
  - استدعاء الطفل وأبويه للاستماع إلى أقوالهم وردودهم حول الوقائع موضوع الإشعار بوجود خطر يهدد الطفل المراد حمايته،
  - الدخول بمفرده إلى أي مكان يوجد فيه الطفل (روضة أطفال؛ مدرسة؛ مصنع؛ ورشة... ) مُصطحباً بمن يرى فائدة في اصطحابه (طبيب؛ متفقد شغل؛ مرشد اجتماعي؛ أحد أقارب الطفل... )،
  - القيام بالتحقيقات وأخذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل.
- وضع خطة التدخل.

## 2.6 مرحلة الوقوف على حقيقة وضع الطفل

توكل لمندوب حماية الطفولة مهمة التدخل الوقائي لفائدة الطفل في جميع الحالات الصعبة التي يكون فيها معرضاً للخطر (الفصل 20 من مجلة حماية الطفولة) بعدما يكون قد قدر جدية الإشعار ووجود حالة صعبة.

والمندوب مؤهل لاستدعاء الطفل وأبويه والاستماع لهما بشأن الوقائع موضوع الإشعار بالوضع الصعبة، والدخول إلى أي مكان يوجد به الطفل برفقة من يرى فائدة في اصطحابه، وإجراء التحقيقات وأخذ التدابير الوقائية المناسبة، وذلك بعد الحصول على إذن عاجل يصدره قاضي الأسرة والاستظهار بوثيقة تثبت وظيفته.

وعموماً ولأجل الوقوف على حقيقة وضع الطفل يتعين على مندوب حماية الطفولة:

- 1) جمع المعطيات والبيانات سواء بناء على تكليف من القاضي أو بمبادرة منه من مختلف المصادر الممكنة المباشرة وغير المباشرة، ويمكن على سبيل المثال: إجراء مقابلات منتظمة مع المعنيين بالوضع بشكل مباشر، وتنظيم زيارات دورية وأخرى غير مبرمجة، عند الاقتضاء، بغية التعمق في معرفة خصوصيات الطفل المهدد وخصائص محيطه، على جميع المستويات ذات الصلة، بالنظر إلى طبيعة المشكل موضوع التدخل والإطلاع على أهم المحاولات السابقة لمحاصرة المشكل/الوضع، إن وجدت، وتقييمها.
  - 2) تقدير المشكلة وتقييم الوضعية عقب تجميع البيانات والمعطيات السابقة، يقوم مندوب حماية الطفولة، بتصنيفها، وتبويبها، وتحليلها، وذلك لتحديد أصل المشكلة والتمييز بين أصلها وفروعها (التشخيص الفارقي ورسم شجرة المشكلات) وتشخيص مختلف العوامل التي أدت إلى ظهورها واستقراء نتائجها المتوقعة على أداء الأنساق المعنية (الطفل- الأسر- جماعات الانتماء- المجتمعات المحلية)، وضبط القوى والموارد البشرية والمادية، التي يمكن تعبئتها لحلّ المشكل موضوع التدخل، مع عرض توصيف المشكل الحقيقي على الأطراف المعنية (أطراف المشكل) بغية تصديق تشخيصه.
  - 3) تصميم خطة التدخل بالتشاور مع الطفل والأولياء ويكون ذلك في حالات التهديد العادية وليس في حالات الخطر العاجل أو الملمّ.
- إلا أنّ هذه المرحلة في حالات الخطر العاجل والملمّ، يمكن إتباعها، مع الطفل إذا كان مستوى سنّه ونضجه كافيين لإشراكه وإعلامه بمنهجية الحلّ/التعهد، ومع أطراف التعاون المهني والتعهد الشبكي المشترك، وذلك من خلال التأكيد على:
- مبدأ المسؤولية المشتركة والتضامنية (المساعدة المتبادلة)،
  - الأدوار المؤكدة لكل طرف لحلّ المشكل وفق مرحلية واقعية وتمش منطقيّ،
  - الاتفاق حول تحديد أطراف التعاون الأخرى التي يمكن الاستعانة بها والنتائج المنتظرة من مساهمتها في حلّ المشكل موضوع التّعهد/التدخل،
  - اختيار وسائل العمل الممكنة وتنظيم استخدامها في إطار مقتضيات خطة التّعهد/التدخل،



○ توضيح دور مندوب حماية الطفولة بدقة وتبيان تكاملته مع أدوار بقية الأطراف المعنية بالمشكلة، وأطراف التّعهد المشترك (شبكة التّعهد المشترك)، وتحديد مسؤولية كل طرف بالنظر إلى دوره. إذ يتعين على مندوب حماية الطفولة التنسيق والتعاون والتشاور مع أطراف التّعاون المهني/شبكة التّعهد المشترك/ اللجنة الجهوية/الجهات المعنية... حول حالات التهديد المسجلة، ويتدارس معها الوسائل الكفيلة بمعالجة الوضعيات الصعبة، وحشد الموارد المناسبة للتّعهد بالوضعيات، على أرضية من الاحترام المتبادل، والمسؤولية المشتركة، بهدف اختيار أفضل الحلول الممكنة التي تتيحها الموارد المتوفرة بالجهة.

ويعتبر التنسيق الأفقي من أنجح الوسائل التي تضمن حسن استثمار الإمكانيات المتوفرة وتجنب هدرها أو سوء توظيفها.

لذلك يستعين مندوب حماية الطفولة عند أداء مهامه بمصالح وفروع الهياكل والمؤسسات والهيئات القضائية والاجتماعية والصحية والتربوية والثقافية المعنية بالطفولة وذلك وفق ما تضمنه منشور الوزير الأول عدد 39 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 وأكدته المنشوران 28 و 29 الصادران عن وزير الشباب والطفولة بتاريخ 2 جويلية 2001 من اجل توفير الآليات اللازمة لتيسير مهام مندوبي حماية الطفولة.

**ولتحقيق نجاعة التدخل لفائدة مصلحة الطفل الفضلى -بالنسبة لمختلف أطراف التّعهد-** تتأكد أهمية اعتماد المندوب لمقاربة العمل الشبكي وحرصه على إرساء دعائمها بجهد مميز في التنسيق وفعالية ملحوظة في تعاونه مع مختلف أطراف التعاون.

ويوفر العمل الشبكي:

- استكمال جهود التنسيق بالانخراط الحقيقي والفعال والمتكامل لمجموع أطراف التّعهد لما فيه مصلحة الطفل الفضلى في نطاق منظومة عمل شبكي دائم،
- ضمان انجاز المقاربة المبنية على الحقوق في مجموع مراحل التدخل،
- خلق روح عمل جماعي دائم يضمن الدعم والمناصرة والولاء لنبل مهمة حماية الطفولة،
- ضمان تحقيق مؤشرات أفضل للمشاركة في حماية الطفولة انطلاقا من ترشيد توظيف الإمكانيات والموارد التي يوفرها المحيط المؤسساتي والمدني،
- تعزيز لرصيد التعاون المؤسساتي وطاقة مشتركة لرفع التحديات ومرجعية حيوية للعمل الناجع على النطاق الجهوي لجميع الأطراف.

ويمكن لمندوب حماية الطفل اللجوء للوالي لتجاوز بعض المصاعب التي تتهدد التنسيق الأفقي وتحد من نجاعة الجهود الرامية لمصلحة الطفل الفضلى.

وينظم المندوب على مستوى الولاية جلسة عمل دورية مع مختلف المصالح والهيئات المعنية (أطراف شبكة التعهد المشترك/ اللجنة الجهوية للطفولة) بمقر الولاية وبإشراف الوالي أو من ينوبه لتدارس الحالات التي استعصت معالجتها وذلك مرة في الشهر على الأقل.

### 3.6 مرحلة تنفيذ خطة التدخل/ التعهد

- يتعين على مندوب حماية الطفولة في حالة الحماية القضائية أن يقترح على قاضي الأسرة:
- خطة التدخل/ التعهد، ونوعية التدابير التي يقترحها، بناء على النتائج التي توصل إليها خلال المراحل السابقة، والتي مكنته من الإحاطة الكاملة بوضعية الطفل/الحالة من كل جوانبها، وأن يساهم في متابعة تنفيذها،
- مراجعة التدبير الوتقي شهرياً إما بمواصلة العمل به أو بالاستغناء عنه، أو تعويضه بتدبير عاجل أنسب،
- متابعة وضعية الأطفال المأذون بكفالتهم (الفصل 57 من مجلة حماية الطفولة) عن طريق تقديم تقارير دورية شهرية توضح مدى تأقلم الطفل مع نظام الكفالة وقيام العائلة الكفيلة بواجباتها تجاهه،
- تقديم ملاحظاته لقاضي الأسرة أثناء المحاكمة، في شكل تقرير شامل يوضح فيه نتائج أبحاثه ومتابعته لحالة الطفل ولتنفيذ الإجراءات العاجلة التي يقترح على القاضي الإذن بها والتي تتمثل في إحدى الوسائل الواردة بالفصل 59 من مجلة حماية الطفولة.


وفي كل تلك الحالات، على مندوب حماية الطفولة، التأكد من:

- إنجاز جميع الأنشطة المتفق عليها وفق ما نصت عليها خطة التعهد/التدخل وروزنامتها،
- المتابعة المنتظمة لمسار إنجاز خطة التعهد/التدخل وتقييم نتائجها،
- حث جميع الأطراف المعنية بالمشكل/أطراف شبكة التعهد المشترك، على المضي قدماً في حلّ المشكل موضوع التعهد/التدخل،
- إعداد تقارير دورية حول سير تنفيذ خطة التعهد/التدخل (تدوين الأنشطة المنجزة وتضمينها في ملف التعهد بالحالة).

### 4.6 مرحلة المتابعة والتقييم النهائي وإتمام التدخل/التعهد

على مندوب حماية الطفولة :

- متابعة تنفيذ الأحكام والتدابير المتخذة أو المأذون بها إزاء الطفل،
- تقييم عناصر عملية التعهد/ التدخل و سيرورته، بالتعاون مع الطفل/الأسرة/ من له النظر عليه،
- تقييم مدى فعالية التعهد/التدخل بالمقارنة بين النتائج المحققة والأهداف المنشودة واتخاذ ما يتوجب من إجراءات في صورة اكتشاف خلل ما،
- إنهاء علاقة المساعدة و غلق ملف التعهد.



رسم 5 : مراحل تدخل مندوب حماية الطفولة

# القسم الثاني مرجعية الكفايات

يحتاج مندوب حماية الطفولة إلى اكتساب مجموعة متكاملة من المعارف والمهارات والاتجاهات والسجايا تؤهله متى أجادها من التعهد بدوره على الوجه الأمثل وهي على التوالي :

## 1 الجانب المعرفي (المعارف les savoirs)

### 1.1 المعارف التأسيسية (معارف نظرية وبيانية)

- في باب السلوك الإنساني والبيئة الاجتماعية (معرفة الفرد والمجتمع) تتمثل أهم المعارف التي يتعين على مندوب حماية الطفولة التمكن منها في هذا المستوى، في:
  - النمو النفسي للطفل والمراهق،
  - الشخصية السوية والشخصية المرضية،
  - الاضطرابات السلوكية والانحرافات،
  - الشخصية الأساسية والثقافة المحلية وخصوصيات مناطق التدخل،
  - حركية المجموعات،
  - حركية الأسرة والعائلة،
  - حركية العمل الجمعياتي،
  - هيكلية المجتمع وملامح فعله على ذاته،
  - النمو الديمغرافي والمؤشرات الديمغرافية،
  - الآفات الاجتماعية وقواعد حفظ الصحة العامة.

- في باب السياسة الاجتماعية والرعاية: تتمثل أهم المعارف التي يتعين على مندوب حماية الطفولة التمكن منها في هذا المستوى، في:
  - السياسة الاجتماعية في تونس: التوجهات والآليات والأولويات،
  - الخطط والبرامج ذات العلاقة بحماية الأسرة والطفولة،
  - خطط الدفاع الاجتماعي وبرامجه،
  - آليات حماية الطفولة،
  - المرافق الاجتماعية وآليات النهوض الاجتماعي،
  - تحليل السياسات الاجتماعية،
  - التنمية المحلية والتخطيط الاجتماعي،
  - الاقتصاد التضامني.

□ في باب المنظومة التشريعية بمقتضى تعامل مندوب حماية الطفولة مع وضعيات مختلفة للطفل يتعين عليه أن يكون ملماً بالعديد من القوانين التي تساعد في أداء عمله وبالتالي يجب أن يكون عارفاً ولما بما تحتويه المجالات القانونية في مختلف الميادين:

- تشريعات الرعاية الاجتماعية: ففي هذا المجال يجب أن يكون المندوب عارفاً كل ما هو متعلق بالروابط العائلية كالنسب والحضانة والولاية والنفقة والتبني حتى يتسنى له تقدير الناجع للوضعية مع إمكانية التوجيه لمساعدة العائلة والطفل المهدهد،

○ **قانون حماية الطفل والقوانين المتصلة به:** تعتبر مجلة حماية الطفل الأداة القانونية الأساسية التي يستند إليها مندوب حماية الطفولة في مجال تدخله. و بما أن مجلة حماية الطفل تحيل بصفة مباشرة وغير مباشرة للعديد من النصوص القانونية الأخرى تخصّ وضعيات ومراكز قانونية كتشغيل الأطفال وإجبارية التعليم والحق في الهوية... فإنّ من الضروري للمندوب أن يعتمد على مراجع أخرى لا تقل أهمية عنها تساعد في دراسته للوضعيات/ المشكل كمجلة الشغل ومجلة الجنسية ومجلة الأحوال الشخصية وغيرها.

## 2.1 المعارف المنهجية (معارف بيانية وتوجيهية):

□ في باب الأسس النظرية للتدخل الاجتماعي:

- نظرية الحاجات،
- نظرية الأنساق (المنظومات)،
- نظرية الاتصال،
- نظرية الأدوار،
- نظرية التعلم،
- نظرية علم النفس الأنا،
- نظرية التحليل التكاملي،
- نظرية التوتّر النفسي (الانضغاط)،
- نظرية الممارسة العامة (التدخل الاجتماعي المندمج)،

□ في باب سيورة التدخل الاجتماعي التخصصي:

- منهجية التدخل الاجتماعي،
- علاقة المساعدة،
- استراتيجيات حلّ المشكلات،
- طرق التدخل الاجتماعي،

□ في باب مقاربات التدخل الاجتماعي:

- مقاربات التدخل الاجتماعي الإفرادي،
- مقاربات العمل الاجتماعي مع الجماعات الصغرى،
- مقاربات التنظيم الجماعي،
- بحث العمل (recherche-action)

## 3.1 المعارف النوعية ذات العلاقة بخصوصيات وضعيات الطفولة المهددة (معارف

إجرائية وأدائية):

يتعيّن على مندوب حماية الطفولة معرفة خصوصيات كل وضعيات من وضعيات التهديد<sup>3</sup> التي يستهدفها بالتدخل ولا سيما الجوانب التالية:

<sup>3</sup> في إطار إعداد هذه الوثيقة تمّ الاعتماد على عشر وضعيات نموذجية بعد التشاور مع الجهات المرجعية المعنية، وهي:

- الخصوصيات الاجتماعية للظاهرة موضوع التدخّل،
- التشريعات الخصوصية ذات العلاقة،
- المرافق والبرامج الاجتماعية التوعوية ذات العلاقة،
- الخصوصيات النفسية للفئة المستهدفة،
- خصوصيات التعامل مع هذه الفئة،
- أطراف التدخّل والتعهد المشترك،
- الموارد الأسرية والاجتماعية المتوقعة.

#### 4.1 المعارف السلوكية (معارف تحليلية ونقدية):

□ في باب تحليل السلوك الذاتي :

- مسالك معرفة الذات وتقديرها،
- أدوات تحليل الشخصية.

□ في باب تحليل السلوك الاجتماعي:

- مقاربات تحليل السلوك الاجتماعي،
- أدوات تحليل الثقافة المحلية.

## 2 الجانب العملي (المهارات les savoirs-faire):

### 1.2 المهارات الذهنية (les savoirs-faire cognitifs):

- استثمار المعارف النظرية والمنهجية في تعرف المشكلات وتشخيصها،
- القدرة على الاستنتاج،
- القدرة على الاستدلال،
- القدرة على التخيل والإبداع،
- القدرة على إيجاد العلاقات بين الظواهر،
- صياغة الفرضيات،
- استشراف الاحتمالات وتخيل السيناريوهات،
- الإنتباه والتّركيز،
- استنباط الحلول والبدائل،

- فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي،
- تعرّض الطفل للإهمال والتشرد،
- التصغير المبين والمتواصل في تربية الطفل ورعايته،
- اعتياد سوء معاملة الطفل،
- استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا،
- استغلال الطفل في الإجرام المنظم،
- تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا
- عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة به وتربيته،
- عدم قدرة الأمّ العزباء على حضانة إبنها،
- محاولة الطفل الانتحار أو تعمّده المخاطرة بحياته.

- حضور البديهة وسرعة الخاطر،
- الفهم والإدراك الحدسي،
- التحليل المنطقي للموقف المشكل.

## 2.2 المهارات الإجرائية (les savoirs-faire procéduraux):

- جمع المعطيات وفرزها وتبويبها وتحليلها وانتقاء الدال منها والربط بينها،
- توصيف المشكلات،
- المرافعة،
- الوساطة و المصالحة العائليّة والاجتماعيّة،
- صياغة الأهداف الإجرائيّة،
- اختيار استراتيجيات التدخّل المناسبة،
- تخطيط العمل وتنظيمه ومراجعته وتقييمه،
- إدارة الوضعيات المأزمية،
- العمل صلب الفريق،
- ممارسة العمل الشبكي (بناء الشبكات أو تفعيل أدائها)،
- مسك الملفات الاجتماعيّة،
- التشخيص الفارقي،
- وضع خطط التدخّل،
- المتابعة والتقييم،
- التسجيل والتدوين وإعداد التقارير،
- تعبئة الموارد.

## 3.2 المهارات الخبريّة (les savoirs-faire expérientiels):

- الملاحظة الفاحصة،
- الإصغاء النشط،
- المراوحة بين طرق التدخّل ومقارباته وفنّياته،
- التشخيص الفارقي،
- تحرير التقارير،
- تعبئة الموارد واستخدامها،
- التقويم الدّوري الموصول.

## 4.2 المهارات التفاعليّة (les savoirs-faire socio-relationnels):

- حسن استقبال الطّفل وأسرته أثناء المقابلة وخلال علاقة المساعدة،
- الإصغاء النشط (الفعال) أثناء المقابلة،
- الاستماع إلى الصّمت،



- الاتصال الفعّال (التفاعلي) أثناء المقابلة،
- إدارة المقابلات بفعالية،
- المؤازرة والمساندة والتشجيع والطمأننة أثناء المقابلة وخلال علاقة المساعدة،
- العمل في صلب فريق متعدّد الاختصاصات،
- تعبئة الموارد،
- الإقناع،
- بناء علاقة مهنيّة هادفة،
- تقدير المشاعر،
- كسب الثقة.

### 3 الجانب السلوكي والأخلاقي: المواقف والاتجاهات والسّمات الشخصية (-le savoir- :être)

#### 1.3 الاتجاهات نحو المشغل ومؤسسة الانتماء المهني:

- الشعور بنخوة الانتماء المهني،
- الولاء للمؤسسة المشغلة،
- الالتزام المهني،
- الانخراط في مشروع المؤسسة،
- الإيمان بأهمية العمل في صلب فريق.

#### 2.3 الاتجاهات نحو المهنة (مندوب حماية الطفولة):

- احترام أخلاقيات المهنة (وخاصة منها الموضوعية والأمانة والنزاهة والسريّة)،
- الإيمان بأهمية الرسالة المهنية،
- الالتزام المهني،
- التشبث بقيم المهنة،
- نشر فلسفة المهنة،
- تقمّص الدور المهني،
- الغيرة على المهنة،
- إشاعة صورة ايجابية ونيرة للمهنة.

#### 3.3 الاتجاهات نحو أطراف التعاون المهني

- الإيجابية في النظر إلى الأشخاص وإلى الأمور،
- الغيريّة،
- التناغم مع الآخرين، على اختلافهم،
- الجاهزية لربط علاقات مهنيّة وإنسانيّة سوية مع الزملاء وأصحاب المهن المجاورة،

- الخدميّة (الرغبة في الخدمة والإقبال عليها بسرور)،
- الإيمان بالحوار والتحلي بأدابه،
- الإيمان بأهميّة العمل في صلب فريق أو شبكة.

### 4.3 الاتجاهات نحو الطفل ومحيطه

- التقبّل غير المشروط،
- البشاشة،
- الثقة بالطرف المساعد،
- تفهّم مشاعر الطرف المساعد ومراعاتها،
- التحقّز الدّاتي لخدمة الأشخاص المحتاجين للمساعدة (الأطفال وأسرههم) والتحسّس لوضعياتهم المشكّلة،
- الالتزام بمبادئ علاقة المساعدة (وخاصّة منها الجاهزيّة والقبول والاحترام والموضوعيّة والسريّة)،
- احترام الكرامة الإنسانيّة للطفل،
- احترام ذاتيّة كل طفل وحقّه في تقرير مصيره، بالتشاور مع أسرته أو القائمين على رعايته،
- المراهنة على دور الأسرة وجماعات الانتماء في تحقيق توافق الأطفال واندماجهم،
- الإيجابية في النظر إلى الأشخاص وإلى الأمور،
- التجاوب (l'empathie)،
- الغيريّة والإيثار (l'altruisme)،
- التناغم مع الآخرين على اختلافهم،
- الالتزام بمبدأ التحالفيّة وتطبيقه في العلاقة مع الأطفال وأسرههم،
- اعتبار الطرف المساعد شريكا كاملا، باعتباره المعني الأول بحلّ مشكله،
- التّعامل مع الطرف المساعد على أنّه الفاعل الأساسي في التصدّي للمشكل موضوع التدخّل،
- الخدميّة (الرغبة في الخدمة والإقبال عليها بسرور).

### 5.3 السّجّايا والميزات الشخصية


- النّضج والحكمة والحسّ الإنساني الرفيع،
- الواقعيّة وبعد النظر،
- سعة البال والصّبر و الاتزان السلوكي (الهدوء والموضوعية والعدالة)،
- رحابة الصّدر والرّصانة،
- الانضباط و دماثة الأخلاق،
- اللباقة واللباقة (حسن مقاربة الغير)،
- إشعاع الشّخصيّة،
- المثابرة والجديّة،
- الحسّ الاجتماعي المرهف،

- مواكبة الأحداث والمستجدات في شتى المجالات،
- الحرية والمسؤولية،
- الثقافة الواسعة،
- الجاهزية المادية والنفسية،
- الدافعية الذاتية،
- النزاهة والصدق،
- الثقة بالنفس،
- حفظ السر المهني،
- الاستقلالية الفكرية والعاطفية،
- روح المبادرة،
- حضور البديهة وسرعة الخاطر،
- المصداقية،
- المظهر اللائق والهيئة المحترمة،
- سماحة الطبع و النشاشة،
- الحزم في غير خشونة،
- المرونة في غير ضعف أو تهاون،
- التفاهم (مع الآخرين) في غير استبداد،
- حب الحق في غير غرور،
- التسامح في غير سلبية أو تسيبية،
- الصراحة في غير إساءة،
- الإفصاح عن الذات في غير إظهارية،
- المواجهة في غير عدوانية،
- الحماس في غير اندفاع،
- الخدمية (الرغبة في الخدمة والإقبال عليها بسرور)،
- أخذ القرار المناسب في الوقت المناسب،
- تمثل القيم الثقافية والحضارية المعبرة عن هوية الانتماء الوطني والإنساني،
- التمسك بالهوية الوطنية والحضارية،
- التفث على الآخر،
- حسن التصرف،
- الوضوح،
- التواضع،
- اتساع الأفق،
- الثبات والاستقرار في المعاملة،
- مواكبة تطورات المهنة،

- المثابرة والفاعلية والنشاط،
- التفاني في أداء الواجب المهني،
- روح التضحية،
- التوافق والانسجام.

#### 4 جانب التعلّات :القدرة على التعلّم والتجدّد والتكوين المهني ( Savoir- apprendre):

- مواكبة حركية مجتمع المعرفة والتحكّم بالأداة الإعلامية،
- تجديد الزاد المعرفي والمفاهيمي،
- مواكبة التطوّرات الحاصلة على مستوى:
  - التشريعات،
  - السياسات والبرامج،
  - حركية المجتمع وفعله على ذاته،
  - المهمّات المهنية المستحدثة.
- مواكبة كل ما هو مستحدث في مقاربات التدخّل الاجتماعي وفنياته.



رسم 6 : الملمح المنشود لمندوب حماية الطفولة

## المراجع

- شروح مجلة حماية الطفل، محمد الحبيب الشريف، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس - 1997.
- مجلة حماية الطفل، أداة للبيداغوجيا الجماعية، رضا خماخم، تونس 1997 (175 ص).
- المنظومة القانونية لحقوق الطفل، فاطمة الزهراء بن محمود، مركز الدراسات القانونية والقضائية - تونس 2007 (480 ص).
- دليل إجراءات مندوبي حماية الطفولة - اليونيسيف.
- مجلة حماية الطفل.

# الملاحق

## ملحق 1 : مخطط تكوين استهدافي لفائدة مندوبي حماية الطفولة

### مقدمة: في التكوين الاستهدافي بالكفايات

يتنزل برنامج التكوين الاستهدافي لمندوبي حماية الطفولة في إطار تأهيل المنظومة الوطنية لحماية الطفولة وتفعيل حقوق الطفل وترسيخ أسسها وبناء دعائم ثقافتها. كما إنه يؤسس لتطوير أنماط الرعاية والحماية والوقاية وتجديد مهنة مندوب حماية الطفولة بما يوافق مرجعية الممارسة المهنية المنشودة لهذا السلك ويتناغم مع مرجعية الكفايات الأساسية والنوعية اللازمة لتلك الممارسة الفعالة.

ويأتي هذا المخطط التكويني الذي صمم لفائدة مندوبي حماية الطفولة ، نتويجا لعمل تشخيصي معمق حرصنا أثناءه على تحديد حاجياتهم التدريبية الحقيقية، وكذا على ضبط مرجعيات الممارسة والكفايات الخاصة بهؤلاء المهنيين الميدانيين الذين يكتسي تدخلهم مع الأطفال أهمية خاصة باعتباره يستهدف حمايتهم من كل أشكال التهديد وحل مشكلاتهم ومساعدتهم على الاندماج في الدورة الاجتماعية بأيسر ما يكون.

ولقد هيا لنا تشخيص احتياجات التكوين الخاصة بمندوبي حماية الطفولة الأرضية الملائمة لبناء مرجعية تكوين استهدافي اعتمدنا في صياغتها على مرجعيتي الممارسة والكفايات اللتين أعدناهما في وقت سابق، وذلك من خلال تحليل الفجوات القائمة بين مستوى الأداء المهني الراهن (الموجود) ومستوى الأداء الأمثل (المنشود) في شتى وضعيات الممارسة المهنية.

### المقاربة المنهجية والمنحى البيداغوجي

يجب أن تعتمد في تنشيط الحلقات التدريبية المكونة لهذا المخطط الاستهدافي مقاربة منهجية مركزة على المتدرب. وتهدف هذه المقاربة التنشيطية إلى إكساب المتدربين معارف ومهارات فنية ومواقف سلوكية تنصهر جميعها في كل واحد موحد هو القدرة على الفعل المهني بالكفاءة المطلوبة في شتى وضعيات الممارسة.

وهكذا، تفضي الأنشطة التدريبية الحركية، بما تتضمنه من توليد للمعارف واختبار لها وتدريب على تطبيقها في إطار موقف إيجابي من التعلم، إلى إتاحة الفرصة لجميع المشاركين لكي يعبروا عن ذواتهم الشخصية والمهنية بأكثر ما يمكن من التلقائية.

ولا شك أن الأريحية التي توفرها هذه الطريقة النشيطة تجعل المشاركين أكثر جاهزية لاستيعاب مقاطع التدريب وأكثر قدرة على الاستفادة منها بعد انتهاء الدورة التدريبية.

وتتراوح مقاطع التدريب بين العروض والمؤلفات المختصرة التي يقدّمها المدرب وتمرين التحصيل والتقييم والأنشطة التفاعلية الجماعية التي تدور في إطار عمل المجموعات وجلسات النقاشات الحرّة والموجّهة وغيرها من الفعاليات الحركية.

### مخطط تكوين استهدا في مقترح لفائدة مندوبي حماية الطفولة

ع/ر	وحدات التكوين	الأهداف التكوينية بعد إتمام الحلقة التكوينية، يكون المتكوّن قادرا على:	المقدّمات المطلوبة	الأصناف المهنية المعنيّة	المدة
1	الأسس المعرفية لحماية الطفولة	1- معرفة أهم مكونات الخلفية المعرفية التي تستند إليها حماية الطفولة 2- إدراك تكاملية أسس حماية الطفولة 3- فهم أهم آليات أداء شخصيّة الطفل 4- تعرّف هيكلية المجتمع ووظائف مؤسساته الحمائيّة 5- معرفة دور الأسرة في حماية الطفل	لا شيء	المندوبون المنتدوبون حديثا	18 ساعة (ثلاثة أيام)
2	التشريعات الدوليّة في مجال حقوق الإنسان عموما وحقوق الطفل خصوصا	1- الإحاطة بمجمل التشريعات الدوليّة المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الطفل 2- فهم مضامين الاتفاقية الدوليّة لحقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها 3- تشرب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمعالجة قضايا الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون	الوحدة عدد 1	المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المنديبين	18 ساعة (ثلاثة أيام)
3	تشريعات حماية الطفولة في تونس	1- التعرف على حقوق الطفل في الدستور التونسي 2- فهم مضامين مجلة حماية الطفل 3- الإحاطة بالتشريعات الأخرى ذات العلاقة بحماية الطفل (المجلة الجنائيّة، مجلة الأحوال الشخصيّة، مجلة الالتزامات والعقود، مجلة الشغل...)	الوحدتان السابقتان	المندوبون المنتدوبون حديثا	18 ساعة (ثلاثة أيام)
4	التنظيم السبّاسي والإداري بالبلاد التونسيّة	1- فهم التنظيم العام للإدارة التونسيّة 2- الإحاطة بمشمولات السّلط الثلاث (السّلطة التشريعيّة والسّلطة التنفيذية والسّلطة القضائيّة) 3- فهم منطق التنظيم القضائي واختصاصات المحاكم والهيئات القضائيّة المختلفة 4- اللامركزيّة واللامحوريّة	الوحدات السابقة	المندوبون المنتدوبون حديثا	18 ساعة (ثلاثة أيام)



30 ساعة (5 أيام)	المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المنديبين	جميع الوحدات السابقة	<p>1- التعرف على النظام الأساسي للمهنة</p> <p>2- معرفة أخلاقيات المهنة واستيعابها</p> <p>3- التشبع بفلسفة حماية الطفل وبقيمها ، ومن ثم الإيمان بأهمية الرسالة المهنية</p> <p>4- معرفة مختلف جوانب الوصف الوظيفي لمهنة مندوب حماية الطفولة ولا سيما الأنشطة المهنية التي يتعين عليه القيام بها</p> <p>5- تحديد مختلف الكفايات المعرفية والفنية والإنسانية والتعلمية التي يجب أن تتوفر لدى مندوب حماية الطفولة حتى يتسّم أدائه المهني بالكفاءة والفعالية</p> <p>6- إدراك تكاملية تلك الكفايات وانصهارها في كل واحد هو "القدرة على الفعل المهني" الذي تترجمه الكفايات العامة</p> <p>7- إدراك نموذجية الكفايات الخصوصية في ارتباطها بمقاطع سيرورة التدخل</p> <p>8- العمل على احترام مبدئي التحالفية والتعاقدية وتطبيقهما في مضمار إدارة العلاقة المهنية مع الفئات المستهدفة وأطراف التعاون المهني</p> <p>9- تمثّل العمل الشبكي في سياق الأداء المهني العادي</p>	مهنة مندوب حماية الطفولة وملمحه الشخصي	5
18 ساعة (ثلاثة أيام)	المندوبون المنتدبون حديثا	جميع الوحدات السابقة	<p>1- فهم سياسة الدولة في مجال الرّعاية الاجتماعية للطفولة وتعريف أولوياتها</p> <p>2- الإلمام بالبرامج الاجتماعية والتشريعات ذات العلاقة، وإدراك التوجّهات الحكومية التي تقف وراءها</p> <p>3- معرفة جميع المرافق الاجتماعية ذات العلاقة بحماية الطفولة واستشراف سبل توظيفها والإفادة منها</p>	سياسة حماية الطفولة ورعايتها في تونس	6
12 ساعة (يومان)	المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المنديبين	جميع الوحدات السابقة	<p>1- ضبط أهم عناصر السياق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي المميزة لمنطقة التدخل</p> <p>2- التعرف على خصوصيات منطقة التدخل ودراستها بشكل منهجي</p>	دراسة محيط التدخل	7

			<p>3- تحليل حاجيات المحيط وتدقيقها</p> <p>4- تحيين المعارف ذات العلاقة بأداء المحيط الاجتماعي</p> <p>5- تنمية الاتجاهات الايجابية نحو المحيط</p> <p>6- تطبيق فنيات الملاحظة بالمشاركة في محيط التدخل</p>		
18 ساعة (ثلاثة أيام)	المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المندوبين	جميع الوحدات السابقة	<p>1- تحليل التشريعات ذات العلاقة بحماية الطفل</p> <p>2- تعرّف خصوصيات الطفولة المهذّدة ومدى استجابة القوانين النافذة لاحتياجاتها</p>	8	تحليل تشريعات حماية الطفل
12 ساعة (يومان)	المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المندوبين	جميع الوحدات السابقة	<p>1- التحكم بالمعارف البيانية والتوجيهية ذات العلاقة بمنهجية التدخل</p> <p>2- تعرّف استراتيجيات حل المشكلات وأدبيات التعامل الفارقي مع الوضعيات المشكّلة</p> <p>3- تمييز مراحل سيرورة التدخل الميداني المنهجي ومقاطعها</p> <p>4- استثمار المعارف النظرية والمنهجية في دراسة المشكّلة وتشخيصها وعلاجها</p> <p>5- اختيار استراتيجيات التدخل المناسبة لكل موقف</p> <p>6- تحديد نظام أولوية في التدخل</p>	9	سيرورة التدخل الميداني
18 ساعة (3 أيام)	المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المندوبين	جميع الوحدات السابقة	<p>1- فهم سيرورة الاتصال كعلاقة بينية وإدراك جوانب كثيرة من خلفيات السلوك الاتصالي</p> <p>2- تحليل منظومات الاتصال وتحديد العوائق التي قد تعرقل العملية الاتصالية أو تشوّشها</p> <p>3- تحديد شروط الاتصال الفعّال</p> <p>4- تطبيق فنيات الاتصال المفتاحية في سياق علاقة المساعدة</p> <p>5- توظيف مبادئ الاتصال الفعّال وفنياته في إدارة المقابلات والجلسات مع الأطفال وأطراف التعاون على اختلافهم.</p> <p>6- التعامل بإيجابية مع جميع أطراف التعاون المهني</p>	10	فنيّات الاتصال
18 ساعة (ثلاثة)	المندوبون	جميع الوحدات	<p>1- التمكن، معرفياً، من مبادئ علاقة</p>	11	علاقة

	المساعدة	المساعدة وتمثلها أخلاقيا 2- تحديد سيرورة علاقة المساعدة 3- استخدام أساليب إدارة علاقة المساعدة موقفيا 4- العمل، بمزيد من الحرص، على مساعدة الأطفال المهددين على مساعدة أنفسهم وعلى الانعتاق نفسيا 5- تنمية الاتجاه الإيجابي نحو الطفل واحترام ذاتيته	السابقة	والمندوبون المساعدون ومساعدو المندوبين	(أيام)
12	الوساطة	1- استيعاب منطوق كل من الوساطة العائليّة والاجتماعيّة 2- فهم مقاربة الوساطة والتمكن من خلفياتها القانونيّة والاجتماعيّة 3- تطبيق فنيات الوساطة والمصالحة	جميع الوحدات السابقة	المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المندوبين	12 ساعة (يومان)
13	المقابلة الفردية	1- التحكم بفنيات إدارة المقابلات الفردية 2- التحكم بفنيات الملاحظة المباشرة والنشيط 3- تنمية مهارة الإصغاء النشط 4- إدراك خصوصيات المقابلات مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية ومراعاتها 5- إعداد تقارير المقابلات الفردية بطريقة منهجية منظمة	جميع الوحدات السابقة	المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المندوبين	18 ساعة (3 أيام)
14	المقابلة الأسرية	1- التحكم بفنيات إدارة المقابلات الأسرية 2- التحكم بفنيات الملاحظة المباشرة والنشيط 3- تنمية مهارة الإصغاء النشط 4- توظيف التفاعلات المميزة للمنظومة الأسرية في تسوية الوضعيات المشكّلة موضوع التدخل، باستخدام الوساطة والمصالحة والمفاوضة... 5- إعداد تقارير المقابلات الأسرية بطريقة منهجية منظمة	جميع الوحدات السابقة	المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المندوبين	12 ساعة (يومان)
15	المهارات القيادية	1- تشرب مبادئ القيادة الموقفية والعمل بوحى منها 2- التحكم بفنيات التحفيز والتسهيل والوساطة، وكذا بفنيات الملاحظة الموقفية 3- تنمية مهارات المناصرة والمرافعة	جميع الوحدات السابقة	المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المندوبين	18 ساعة (3 أيام)

			والمؤازرة 4- التشبع بروح الفريق وتنمية الذات والآخرين 5- إعداد تقارير الاجتماعات والجلسات الجماعية بطريقة منهجية منظمة		
18 ساعة (3 أيام)	المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المندوبين	جميع الوحدات السابقة	1- التمكن من أدبيات التعامل الفارقي مع الوضعيات المشكّلة والفئات المستهدفة بالتدخل 2- اختيار استراتيجيات التدخل المناسبة بالنظر إلى خصوصيات كل وضعية مشكّلة 3- التعامل المشخص مع الوضعيات المأزمية 4- التمييز بين التدخل الرئيسي والتدخل الثانوي والمراوحة أو المزاجية بينهما بحسب ما يقتضيه الحال 5- المناغمة بين طرق التدخل الاجتماعي ومقارباته وفنياته بالصيغة المثلى التي تفضي إلى حل المشكل موضوع التدخل 6- العمل على مواكبة كل ما هو مستحدث في طرق التدخل الاجتماعي ومقارباته وفنياته، وكذا في البرامج والتشريعات الاجتماعية والرعائية، من أجل توظيفها جميعا بالشكل الأمثل 7- تحديد خصوصيات الفئات المستهدفة بالتدخل والبرامج التي تستجيب لاحتياجاتها 8- تحديد نظام أولوية في التدخل الاجتماعي يستند إلى معياري الأهمية والاستعجالية	التدخل الاجتماعي المندمج	16
18 ساعة (ثلاثة أيام)	المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المندوبين	جميع الوحدات السابقة	1- ممارسة العمل الشبكي وبناء الشراكات المحلية والمهنية أو مدّ جسورها 2- إدارة الوضعيات المشكّلة باستثمار الإمكانيات المتاحة وتعبئة موارد المحيط من أجل توظيفها في حل المشكلات موضوع التدخل الميداني 3- ممارسة الوساطة العائلية والاجتماعية بأكثر كفاءة 4- فهم طبيعة التقاطعات بين مهنة	العمل الشبكي	17

			<p>مندوب حماية الطفولة والمهنة المجاورة وإدراك وجوه التكامل في الأدوار المهنية بين المندوب وأخصائيي مهنة المساعدة والمهنة الإنسانية بشكل عام</p> <p>5- التعريف بالمركز المهني وما يتصل به من أدوار وتسويق الشخصية المهنية لدى كل أطراف التعاون المهني</p> <p>6- تنمية الاتجاهات الإيجابية نحو المهنة ومؤسسة الانتماء وأطراف التعاون المهني.</p>		
24 ساعة (أربعة أيام)	المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المندوبين	جميع الوحدات السابقة	<p>1- تحديد خصوصيات الفئة المستهدفة بالتدخل الحمائي في هذه الوضعية وتوضيح ملمحها النوعي على جميع المستويات الدالة</p> <p>2- تنزيل المشكلة موضوع التدخل في إطار حركية المجتمع التونسي وأدائه العام وخصوصياته الثقافية والحضارية وإمكاناته الاقتصادية والاجتماعية</p> <p>3- تحديد الأسباب والعوامل التي تقف وراء المشكلة المطروحة أو تغذيها، وتقدير تأثيراتها أو انعكاساتها المحتملة على جميع الأطراف المشمولة أو المعنية بها</p> <p>4- الاستفادة من التشريعات ذات العلاقة بالوضعية المستهدفة بالتدخل وتطبيقها بالصيغة التي تراعي مصلحة الطفل الفضلي</p> <p>5- توظيف البرامج والآليات ذات العلاقة بالوضعية المشكلة للتوظيف الأمثل، بالنظر إلى أولويات التدخل</p> <p>6- تطبيق سيرورة التدخل الحمائي على الوضعية المشكلة وفق تمشٍ منطقي يأخذ بعين الاعتبار أولويات التدخل والموارد المتاحة</p> <p>7- إدراك دور مندوب حماية الطفولة وموقع الطفل في سياق التدخل الاستهدافي في هذه الوضعية، والعمل على بناء علاقة مساعدة فعّالة من خلال تشريك الطفل ووليّه - ما أمكن</p>	18	<p>خصوصيات التدخل الحمائي مع الطفل المعرض للإهمال والتشرد</p>

			<p>- في حلّ مشكلته</p> <p>8- التحكم بالفنيات والمقاربات النوعية التي تناسب أكثر من سواها التعامل الفارقي مع الوضعية المشكّلة</p> <p>9- الاستفادة من العمل الشبكي والشراكات المهنية في معالجة الوضعية المشكّلة بمزيد من السرعة والنجاعة</p> <p>10- تقييم فعالية التدخل المهني في هذه الوضعية</p>		
24 ساعة (أربعة أيام)	المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المنديبين	جميع الوحدات السابقة	<p>1- تحديد خصوصيات الفئة المستهدفة بالتدخل الحمائي في هذه الوضعية وتوضيح ملمحها النوعي على جميع المستويات الدالة</p> <p>2- تنزيل المشكّلة موضوع التدخل في إطار حركية المجتمع التونسي وأدائه العام وخصوصياته الثقافية والحضارية وإمكاناته الاقتصادية والاجتماعية</p> <p>3- تحديد الأسباب والعوامل التي تقف وراء المشكّلة المطروحة أو تغذيها، وتقدير تأثيراتها أو انعكاساتها المحتملة على جميع الأطراف المشمولة أو المعنية بها</p> <p>4- الاستفادة من التشريعات ذات العلاقة بالوضعية المستهدفة بالتدخل وتطبيقها بالصيغة التي تراعي مصلحة الطفل الفضلي</p> <p>5- توظيف البرامج والآليات ذات العلاقة بالوضعية المشكّلة التوظيف الأمثل، بالنظر إلى أولويات التدخل</p> <p>6- تطبيق سيرورة التدخل الحمائي على الوضعية المشكّلة وفق تمشّ منطقي يأخذ بعين الاعتبار أولويات التدخل والموارد المتاحة</p> <p>7- إدراك دور مندوب حماية الطفولة وموقع الطفل في سياق التدخل الاستهدافي في هذه الوضعية، والعمل على بناء علاقة مساعدة فعّالة من خلال تشريك الطفل ووليّه</p> <p>- ما أمكن - في حلّ مشكلته</p> <p>8- التحكم بالفنيات والمقاربات النوعية</p>	19	خصوصيات التدخل الاجتماعي مع الطفل المعرض للعنف والاستغلال

			<p>التي تناسب أكثر من سواها التعامل الفارقي مع الوضعية المشكلة</p> <p>9- الاستفادة من العمل الشبكي والشراكات المهنية في معالجة الوضعية المشكلة بمزيد من السرعة والنجاعة</p> <p>10- تقييم فعالية التدخل المهني في هذه الوضعية</p>		
24 ساعة (أربعة أيام)	المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المندوبين	جميع الوحدات السابقة	<p>1- تحديد خصوصيات الفئة المستهدفة بالتدخل الحمائي في هذه الوضعية وتوضيح ملمحها النوعي على جميع المستويات الدالة</p> <p>2- تنزيل المشكلة موضوع التدخل في إطار حركية المجتمع التونسي وأدائه العام وخصوصياته الثقافية والحضارية وإمكاناته الاقتصادية والاجتماعية</p> <p>3- تحديد الأسباب والعوامل التي تقف وراء المشكلة المطروحة أو تغذيها، وتقدير تأثيراتها أو انعكاساتها المحتملة على جميع الأطراف المشمولة أو المعنية بها</p> <p>4- الاستفادة من التشريعات ذات العلاقة بالوضعية المستهدفة بالتدخل وتطبيقها بالصيغة التي تراعي مصلحة الطفل الفضلي</p> <p>5- توظيف البرامج والآليات ذات العلاقة بالوضعية المشكلة التوظيف الأمثل، بالنظر إلى أولويات التدخل</p> <p>6- تطبيق سيرورة التدخل الحمائي على الوضعية المشكلة وفق تمشٍ منطقي يأخذ بعين الاعتبار أولويات التدخل والموارد المتاحة</p> <p>7- إدراك دور مندوب حماية الطفولة وموقع الطفل في سياق التدخل الاستهدافي في هذه الوضعية، والعمل على بناء علاقة مساعدة فعالة من خلال تشريك الطفل ووليّه - ما أمكن - في حلّ مشكلته</p> <p>8- التحكم بالفنيات والمقاربات النوعية التي تناسب أكثر من سواها التعامل الفارقي مع الوضعية المشكلة</p>	20	خصوصيات التدخل الاجتماعي مع الطفل الفاقد للسند العائلي

			<p>9- الاستفادة من العمل الشبكي والشراكات المهنية في معالجة الوضعية المشكلة بمزيد من السرعة والنجاعة</p> <p>10- تقييم فعالية التدخل المهني في هذه الوضعية</p>		
21	حركية العلاقات المهنية	<p>1- معرفة خصوصيات الموقع المهني في الهيكل التنظيمي لمؤسسة الانتماء</p> <p>2- إدراك طبيعة العلاقات المهنية، الوظيفية والودية، العمودية والأفقية، السائدة داخل مؤسسة الانتماء</p> <p>3- تحليل التفاعلات البشرية النموذجية السائدة داخل مؤسسة الانتماء في ارتباطها بالثقافة التنظيمية والاجتماعية</p> <p>4- فهم وجوه التكامل في الوظائف والأدوار المهنية بين مندوب حماية الطفولة وأطراف التعاون المهني بمختلف أصنافهم ومسؤولياتهم</p> <p>5- تنمية المواقف الإيجابية من المهنة ومؤسسة الانتماء والزملاء، والاتجاه إلى ربط علاقات مهنية وإنسانية سوية مع جميع أطراف التعاون المهني</p> <p>6- المساهمة المنظمة في أنشطة فريق العمل الموسع</p>	جميع الوحدات السابقة	المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المندوبين	18 ساعة (ثلاثة أيام)
22	تنظيم العمل الفني والإداري	<p>1- تخطيط العمل وتنظيمه ومراجعته وتقييمه</p> <p>2- مسك ملفات الأطفال بكفاءة، في جميع مراحل إدارتها</p> <p>3- التعامل الرشيد مع ضغوطات العمل</p> <p>4- إدارة الوقت الشخصي والمهني بفعالية</p> <p>5- توظيف فنيات تنظيمية مستحدثة في تطوير العمل الفني والإداري</p> <p>6- إعداد كشوف وتقارير فنية وإدارية نموذجية</p>	جميع الوحدات السابقة	المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المندوبين	18 ساعة (ثلاثة أيام)
23	تحليل الأداء المهني لمندوب حماية الطفولة في وضعية	<p>1- تحليل وضعية العمل بطريقة منهجية وموضوعية</p> <p>2- تحليل الأداء المهني الشخصي بموضوعية وتقويمه بتجرد</p>	جميع الوحدات السابقة	المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المندوبين	12 ساعة (يومان)



			<p>3- تطوير الأداء المهني الشخصي بالنظر إلى تطوّر متطلبات العمل ولزومياته</p> <p>4- توظيف الخبرات المهنية المتراكمة في تحسين الأداء المهني الشخصي وتأكيد الذات المهنية والشخصية</p> <p>5- مواكبة تطورات المهنة وتمثّل امتداداتها التخصصية وقيمها التنظيمية</p>	العمل	
ساعة 12 (يومان)	المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المندوبين	جميع الوحدات السابقة	<p>1- تمثّل حقيقة ثقافة حقوق الطفل والعمل على ترسيخ مبادئها</p> <p>2- المساهمة في نشر ثقافة حقوق الطفل على أوسع مدى</p> <p>3- ممارسة العمل بوحى من المبادئ الأساسية لحقوق الطفل ولا سيما مبدأ الحق في الحياة والبقاء والنماء ومبدأ عدم التمييز ومبدأ المشاركة ومبدأ مصلحة الطفل الفضلى</p>	ثقافة حقوق الطفل	24
ساعة 12 (يومان)	المندوبون والمندوبون المساعدون ومساعدو المندوبين	جميع وحدات التكوين السابقة	<p>1- معرفة آليات البرمجة باعتماد المقاربة المبنية على حقوق الإنسان</p> <p>2- تعرّف آليات إدماج النوع الاجتماعي في البرمجة</p> <p>3- معرفة الأدوات الدولية ذات العلاقة</p> <p>4- ممارسة التخطيط والبرمجة من منظور حقوق الإنسان</p> <p>5- المساهمة في تغيير الاتجاهات التقليدية السائدة في مضمار التخطيط والبرمجة</p>	البرمجة باعتماد المقاربة المبنية على حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي	25